

الفصل الأول

البديل الإسلامي المطبق

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: التأمين التبادلي "التعاوني".

المبحث الثاني: الأسس النظرية اللازمة لقيام التأمين الإسلامي.

المبحث الثالث: المبادئ الأساسية للتأمين، وإعادة التأمين في التطبيق الإسلامي.

المبحث الرابع: التكافل الإسلامي، بديل التأمين على الحياة.

□ تمهيد:

الحديث عن البديل الإسلامي المطبق متشعب المسالك، وقد يقتضينا التكلم على نوع من أنواع التأمين يطلق عليه: "التأمين التبادلي" وكثيراً ما يطلق عليه الباحثون المسلمون اسم: "التأمين التعاوني" لأنه قائم على فكرة التعاون، والتأمين الإسلامي البديل عن التأمين التجاري هو الآخر يقوم على الفكرة نفسها، ومن هنا وجدت من المفيد جداً أن ابتدئ هذا الفصل بالحديث عن التأمين التبادلي، ويطلق عليه - كما ذكرت - كثير من الباحثين المسلمين اسم: "التأمين التعاوني: وأنا سأستعمل الاسمين معاً أحدهما بدلاً عن الآخر لعل ذلك يساهم في استعمال المصطلح الذي ارتاح إلى استعماله؛ لأنه قد تشرف باندراجه تحت قوله ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١)، لكنني مع ذلك سأستعمل في الغالب اسم: "التأمين التبادلي" لأنه هو المصطلح المفهوم الشائع الاستعمال لدى الكاتين في التأمين.

بعد ذلك سأحدث عن الأسس النظرية التي لا بد منها لقيام التأمين الإسلامي، ثم أذكر البديل الإسلامي المطبق للتأمين، وإعادة التأمين، وأخيراً أتكلم عن التكافل الإسلامي، وهو البديل المطبق للتأمين على الحياة.

وسأفرد لكل واحد من هذه الأمور الأربعة مبحثاً مستقلاً، لذلك فإن هذا الفصل سيتضمن مع هذا التمهيد أربعة مباحث:



(١) سورة المائدة: الآية ٢.

المبحث الأول

التأمين التبادلي التعاوني

إن للتأمين أسلوبين رئيسيين على المستوى القانوني والتطبيقي الوضعي: أحدهما: الأسلوب التجاري، وله أنظمته وأشكاله وأوضاعه الفنية والتطبيقية، وهو الأكثر شيوعاً في العالم.

ثانيهما: الأسلوب التبادلي -التعاوني -.

والحقيقة: أن هذا الأسلوب - هو في الأساس - يمثل الفكرة التي نشأ عليها التأمين، ثم تطورت ممارسة التأمين إلى الأسلوب التجاري الذي تمخض عن ممارسات عدة أبعدته عن الفكرة التعاونية، ومع ذلك فقد بقيت في العالم هيئات تمارس الأسلوب التبادلي على وفق أطر وأوضاع، سنقدم عرضاً موجزاً له هنا ليتسنى لنا بعد ذلك عرض التأمين التبادلي الإسلامي فكرته وأوضاعه وهيئاته، وهذا يساعد على فهم أوضح للتأمين الإسلامي، كما يظهر بجلاء أصالة البديل الإسلامي للتأمين التجاري، فهو لم يتقيد حرفياً بنظم التأمين التبادلي الوضعي المتعارف عليه في الغرب، وإن كان يتفق مع الفكرة التبادلية نفسها في بعض الجوانب، ولا سيما في استثمار الحصيلة المتجمعة بين يدي أعضاء هيئة التأمين التبادلي من اشتراكات الأعضاء مع البعد عن كل الشوائب العالقة بهذا الأسلوب، ويختلف من حيث التطبيقات الفنية والأشكال التي تجعله أكثر انسجاماً وأدق ترجمة لمبادئه الأصلية، ولذلك فإن هذا المبحث سيتضمن مطلبين:

المطلب الأول: لمحة عن التأمين التبادلي الوضعي المعاصر.

المطلب الثاني: لمحة عن التأمين التبادلي الإسلامي.



المطلب الأول: لمحة عن التأمين التبادلي الوضعي المعاصر

سأتحدث عن هذا النوع من التأمين بإيجاز وعلى النحو الآتي:

◀ أولاً: نشأة هذا التأمين وأساليب تطبيقه:

وردت في نشأة التأمين التبادلي آراء متباينة^(١) نسيباً، أقربها إلى الواقع أنه نشأ في ألمانيا في القرن الخامس عشر، أو السادس عشر بتأمين الماشية من الأوبئة، أو بتأمين أخطار الطريق.

والتأمين التبادلي التجاري ظهر في ألمانيا أوائل القرن الثامن عشر في صورة التأمين من الحريق^(٢).

ومهما يكن من اختلاف حول نشأته فإن تطبيقه اتسع في جميع أنحاء العالم فنشأت جمعيات تبادلية صغيرة وكبيرة في فرنسا، وبريطانيا، وألمانيا، وأمريكا وفي بلاد أخرى غيرها.

وتقوم هذه الجمعيات بما يأتي:

- ١- إسهام كل عضو من أعضائها بمبلغ معين متساوٍ أو شبه مساوٍ متفق عليه مسبقاً بهدف التأمين من خطر معين.
- ٢- لكل عضو صوت في رقابة شؤون الجمعية.
- ٣- تدار الجمعية عادة بمجلس إدارة يتولى مسؤولية إدارة أعمالها مجاناً فيما عدا مكافأة يتقاضاها السكرتير الذي يفرغ جزءاً من وقته لشؤون إدارة الجمعية.
- ٤- في حالة حدوث الخطر تقوم لجنة بتقدير قيمة التعويض وتوزيعها على الأعضاء مراعية في ذلك قيمة وثائق تأمينهم علماً بأن الجمعيات الكبيرة من هذا النوع

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ٢٧٦ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق نفسه.

تسعى للاحتفاظ بأموال كافية احتياطاً لدفع التعويضات خلال مدة معينة من الزمن كسنة - مثلاً - ، كما تحدد الحصص لتغطية مصاريف الإدارة^(١).

وهناك أسلوب آخر تقوم به جمعيات تبادلية أخرى يتخلص في الآتي:

يدفع كل عضو اشتراكه مقدمة عن مدة عام، وإذا لم تف حصيلة هذه الاشتراكات لتغطية الخسائر والمصاريف يدفع العضو اشتراكاً إضافياً، وإذا كان هناك فائض بعد تغطية الخسائر والمصاريف يوزع هذا الفائض على الأعضاء.

وتحاول هذه الجمعيات تفادي طلب اشتراكات إضافية من أعضائها مع أن الجمعيات الكبرى في ميدان الحريق خاصة تحتاط فتدرج شرطاً في عقودها بمنحها الحق بطلب اشتراك إضافي يصل إلى خمسة أضعاف الاشتراك الأصلي، غير أنها لم تطبق هذا الشرط إطلاقاً على الرغم من تعرضها لمواجهة حرائق هائلة دفعت عنها تعويضات كبيرة^(٢).

◀ ثانياً: أشكال التأمين التبادلي:

تباشر عمليات التأمين التبادلي شركات مساهمة أو جمعيات أو هيئات، وتتخذ هيئات التأمين التبادلي شكلين رئيسيين:

الشكل الأول: الجمعيات التعاونية للتأمين، وحالها حال أي جمعية عامة، يكونها مجموع من الأشخاص بصفقتهم منتجين أو مستهلكين للسلع والخدمات، وتقوم على قواعد أهمها:

- ١- تكوين رأس مال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد، لكل عضو حق الاكتتاب فيها والتنازل عنها لأي شخص آخر على وفق نظام الجمعية.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

- ٢- لكل عضو الإدلاء بصوت واحد أيّاً كان عدد الأسهم التي يملكها.
- ٣- يوزع صافي الربح الذي يجوز توزيعه على الأعضاء: بتخصيص جزء منه لأسهم رأس المال، والجزء الآخر للأعضاء كل بنسبة تعامله مع الجمعية^(١).
- ومن هذه الجمعيات ما هو إنتاجي وما هو استهلاكي، والاستهلاكي: ما يعني بتأمين أمواله ضد المخاطر، أو تأمين سكن له، أو تسهيل مواصلات، ونحو ذلك من خدمات متنوعة^(٢).

الشكل الثاني: الشركات التعاونية للتأمين التبادلي ذات رأس المال المتغير، وهي تستهدف:

إلغاء صفة رب العمل والوسطاء، ليقوم العاملون فيها أو عملاؤها بأدوار تناط بهم لإدارة أعمالها، ومن ثم جنس الأرباح واقتسامها فيما بينهم، وبهذا القيد الأخير تتميز الشركة عن الجمعية التي يتوحد أعضاؤها لتحقيق غرض معين من غير اقتسام الربح^(٣).

ويعرف فقهاء القانون الشركات ذات رأس المال القابل للتغيير بأنها: شركات يقبل رأس مالها التخفيض باسترداد كل ما وضعه الشركاء فيها أو جزء منه، كما يقبل الزيادة بقبول شركاء جدد فيها أو بمبالغ جديدة يدفعها الشركاء^(٤).

وتنص الشركات من هذا النوع في نظمها الأساسية على قابلية رأس مالها على التغير لئلا يؤدي ذلك إلى وجود شركة من نوع خاص، بل تخضع للقواعد

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي: ٢٨٤ وما بعدها إدارة تأمين منشآت التأمين:

٥١، دوراً لتأمين التعاوني في خدمة القرية ٢٧، ٢٦.

(٢) المصدر السابق نفسه: ٢٨٧.

(٣) دور التأمين التعاوني في خدمة القرية: ٣٣، ٣٢.

(٤) التأمين التجاري والبديل الإسلامي: ٢٨٨.

العامة المختصة بها بحسب شكلها الخاص، وتطبق عليها القواعد الخاصة بالشركات ذات رأس المال القابل للتغيير، وأهمها:

حق الشركاء في الانسحاب من الشركة، مع بقاء الشركة قائمة، ومع استمرار مسؤوليتهم أمام الشركاء، وأمام دائي الشركة في وقت خروج الشريك، ومع ذلك فلا مانع من أن يتضمن النظام نصاً ينظم جواز انسحاب الشريك من الشركة بشروط يضعها، كأن يقيد مثلاً بحق تقدير مجلس إدارة الشركة، أو أن يلزم الشريك الذي يريد الانسحاب أن يخبر الشركة بعزمه على الانسحاب قبل مدة من الزمن، على أنه يشترط ألا تكون هذه الشروط مقيدة لحرية الانسحاب بشكل تنعدم معه هذه الحرية: على أنه لا يجوز في كل الأحوال للشريك أن يستعمل حقه في الخروج من الشركة إذا بلغ نقص رأس المال الحد المعين في نظام الشركة.

وللشريك المنسحب استرداد حصته في رأس المال، وهذا الحق - كحق الخروج نفسه - من خصائص الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير وتزاد الحصة للشريك المنسحب بعدم خصم ما يصيب تلك الحصة من الخسارة، ولكن لا يجوز له المطالبة بأي مبلغ كان من الأموال الاحتياطية، إلا إذا تضمن نظام الشركة نصاً صريحاً بذلك، وإن كان هذا الأمر موضع خلاف^(١).

كما أجاز في بعض الحالات أن يسترد الشريك جزءاً من حصته في رأس المال مع بقاءه في الشركة^(٢).

وتتضمن أنظمة هذه الشركات النص على جواز إخراج شريك أو عدة شركاء منها، ويشترط لذلك عادة توافر أغلبية معينة عند إصدار هذا القرار مع

(١) ينظر: اقتصاديات التعاون، ص: ٣٠٤-٣٠٧.

(٢) ينظر: مع المصدر السابق، الوسيط: ٢٣٢/٥ وما بعدها.

عدم حرمان هذا الشريك أغلبية معينة عند إصدار هذا القرار مع عدم حرمان هذا الشريك من حقه المكتسب في المال الاحتياطي المختص به، ويراعى عند تطبيق هذا الإخراج أن لا يترتب عليه رأس المال عند الحد المعين بالنظام، ويجب في كل الأحوال أن يمكن الشريك المراد فصله من الدفاع عن نفسه، وإبداء وجهة نظره أمام الجمعية أمام عرض الأمر عليها. ومن الناحية الموضوعية يجب أن يستند الفصل إلى مبررات سائغة، ومن ثم يجوز طلب الحكم ببطالان قرار الفصل إذا كان مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة أو كان مبدئياً وقائع ثبت عدم صحتها^(١).

ويعود أمر زيادة رأس المال إلى الجمعية العامة العادية وتتم بحرية، وتعفى من معاملة النشر؛ ذلك لأن هذه الزيادة لا تعد تعديلاً للنظام الأساسي للشركة، كما لا يشترط أن يكون قيمة الأسهم التي أصدرتها الشركة عند تأسيسها قد دفعت بكاملها، إذ يحق للجمعية العامة بالرغم من ذلك إقرار الزيادة سنة فسنة، وينص النظام عادة على حد أقصى لرأس المال بحيث إذا بلغ هذا الحد لا يجوز قبول شركاء جدد^(٢)، وتوجب التشريعات عادة إشهار النص الذي يقضي بقابلية رأس المال المتغير، بل توجب تشريعات أخرى أن تنشر هذه الشركات في كافة أوراقها ومطبوعاتها ما يفيد أن رأس مالها قابل للتغيير^(٣).

وتتضمن أنظمة الشركات ذات رأس المال القابل للتغيير قيوداً قانونية مع جواز قيود اتفاقية على تداول أسهمها وذلك للحكمة نفسها التي تجوز فصل الشريك، وهي وجوب استمرار قيام الثقة المتبادلة والتعاون الوثيق بين الشركاء،

(١) ينظر: المصدران السابقان.

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(٣) ينظر: دور التأمين التعاوني في خدمة القرية: ص: ٢٧، التأمين التجاري والبديل

الإسلامي: ٢٨٥.

واستبعاد دخول الأشخاص غير المرغوب في دخولهم إلى الشركة وعلى ذلك يجب الآتي:

١- أن تكون أسهم هذه الشركات اسمية، وأن يتم تداولها بعد إثبات ذلك في سجل خاص.

٢- أن تظل أسهم هذه الشركات اسمية حتى بعد أن يتم الوفاء بكامل قيمتها.

٣- أن يتضمن نظام الشركات نصاً يقضي بجواز الاعتراض على تداول هذه الأسهم على أن تمارس الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة هذا الحق في الاعتراض، ولكن بشرط أن لا يساء استعمال هذا الحق وإلا كان للمساهم الحق في التعويض طبقاً للقواعد العامة^(١).

وفي الواقع إن حق الاعتراض على تداول الأسهم لا يضر بالمساهم إلا إذا كان يترتب على خروجه هبوط رأس المال إلى أقل من الحد الأدنى النظامي أو القانوني، أما في غير هذه الحالة، فإن بوسعه متى حدث الاعتراض أن يخرج من الشركة مع استرداد حصته وحقوقه في الاحتياطي طبقاً للأحكام المقررة بشأن جواز إنقاص رأس المال في هذه الشركات^(٢).

◀ ثالثاً: نشاط جماعات التأمين التبادلي:

يطلق تعبير جماعات التأمين التبادلي على من يتولى الجمعيات التبادلية إذ تدار على النحو الذي تدار به الجمعيات التعاونية عموماً، غير أن الجمعيات التبادلية تمتاز بأنها لا تهدف إلى ربح وإنما ترمي إلى تمكين الأعضاء من الحصول على خدمة التأمين بأقل تكاليف ممكنة، وتمتاز بكون هؤلاء الجماعات مستهلكين ومتنفعين، فأقرب صفة قانونية إليهم هي: جمعيات المستهلكين التعاونية، إذ يؤلفها المستهلكون

(١) ينظر: المصدران السابقان في كل ذلك.

(٢) ينظر: المصدران السابقان نفسهما.

لخدمة التأمين، فيؤمن أعضاؤها أنفسهم من المخاطر المختلفة بأقل تكلفة ممكنة على أن يتحمل كل منهم نصيبه في الخسارة بعد حدوث الضرر، وعلى أساس مقدار الخسارة التي حدثت فعلاً، وقد يدفع كل منهم مقدماً أقساطاً تتحدد قيمة كل قسط منها على أساس مقدار الخسارة المتوقع حدوثها خلال السنة، اعتماداً على نتائج الإحصاءات الخاصة بالتجارب السابقة للخطر المؤمن ضده، بحيث لو ثبت في نهاية العام أن مجموع الخسائر المغطاة يفوق مجموع الأقساط المحصلة يلتزم الأعضاء بتغطية هذا الفرق، أما إذا ثبت العكس، فإن الفائض يرحل إلى الاحتياطي على أن تقدم الجمعية بتخفيض القسط في السنوات التالية، أو يوزع الفائض على الأعضاء على شكل عائد بنسبة ما دفعه من أقساط. وقد تمارس هذا التأمين جمعيات المستهلكين التعاونية التقليدية بنفسها فتنشئ صندوقاً خاصاً لهذا الغرض يسمى صندوق الإغاثة أو التضامن، أو صندوق الادخار، يغذى بمبالغ تستقطع سنوياً من الأرباح التي تحققها الجمعيات في نهاية السنة، أو من الأقساط التي تحصل اختياريّاً من الأعضاء، أو من الاثنين معاً، ويعوض منه الأعضاء نقداً، وأحياناً عيناً في حالة البطالة أو المرض أو الحادث، كما تقدم لهم منه إعانات خاصة في ظروف أخرى كالزواج والولادة، والوفاة وهي إعانات تتناسب غالباً مع قيمة المعاملات التي يكون العضو قد عقدها مع الجمعية وقد كان مثل هذا الصندوق بمثابة النواة لمعظم الجمعيات التأمينية التعاونية، وقد تطورت هذه الجمعيات نتيجة للاتجاه العام الذي بدأ في التوسع في جمعيات المستهلكين التعاونية، ولم يمنع هذا نشوء جمعيات تعاونية أخرى مستقبلة ابتداء^(١).

ولما كانت مثل هذه الجمعيات لا تراعي في تحديد الاشتراكات التي تحصلها من الأعضاء فكرة الربح فإن قيمة الاشتراكات ظلت أقل بكثير من الأقساط التي تحصلها شركات التأمين ذات الأقساط الثابتة، بل وأدى هذا الانخفاض إلى انخفاض أقساط تلك الشركات في كثير من الدول.

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي: ٢٨٧.

وقد تغني جمعيات الادخار التعاونية الأفراد عن التأمين على الحياة، وبخاصة في الحالات التي يأخذ فيها هذا التأمين صورة ادخارية بحتة؛ لأن الفكرة التعاونية يمكن تطبيقها على الادخار إذا وجد صغار المدخرين أن مصلحتهم تقضي تحويل الادخار إلى التزام تبادلي دقيق بدلاً من أن يبقى اختيارياً، وهذا يلزم منه أن يكونوا فيما بينهم جمعية تعاونية للادخار المتبادل حتى يحققوا ما يصبون إليه من غرض، إذ إنهم سيلتزمون بمقتضى عضويتهم في هذه الجمعية بأن يدفعوا لها بانتظام أقساطاً معينة أسبوعية أو شهرية^(١).

وجميع رؤوس الأموال المحصلة على هذا النحو تمكن الجمعية من استثمارها في وجوه نافعة، ومن ثم الحصول على أرباح هذه الاستثمارات لصالح الأعضاء، وهكذا يمكن استثمار هذه الأموال على نحو أحسن مما كانت في أيدي الأفراد الذين يقوم كل منهم بهذا الاستثمار منفرداً، وبهذا يستطيع صغار المستثمرين أن يحصلوا على المزايا نفسها التي يحصل عليها كبار أصحاب الأموال في استثمارهم أموالهم. وتقوم الجمعية بعد مرور وقت معين بعد مرور خمس سنوات أو عشر مثلاً بتوزيع رؤوس الأموال التي تكونت طوال هذه المدة على الأعضاء أو تقوم بتقسيم أرباحها السنوية عليهم على النحو الذي يقتضي به نظام الجمعية.

فهناك جمعيات تبادلية تقوم بتكوين رؤوس الأموال التبادلية وتستثمر غالباً المبالغ المتجمعة لديها في اقتناء أسهم الشركات، وهناك جمعيات أخرى تقسم بين أعضائها الذين دفعوا الاشتراكات منذ مدة معينة - كعشرين سنة مثلاً - أرباح رؤوس الأموال التي تجمعت لديها من ذلك الحين^(٢).

◀ رابعاً: أهم الفروق بين التأمين التبادلي والتأمين التجاري:

يمكننا تلخيص المزايا التي يمتاز بها التأمين التبادلي عن التجاري في الآتي:

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٢) ينظر: مع المصدر السابق: دور التأمين التعاوني في خدمة القرية ٢٥ وما بعدها.

- ١- أن أعضاء الجمعيات التأمين التبادلي ينتفعون بكثير من المزايا التي لا تحققها شركات التأمين التجاري المساهمة لحملة وثائق التأمين.
- ٢- قلة مصروفات الإدارة في الجمعيات التبادلية، تحقق ربحاً حقيقياً وانخفاضاً في التكاليف على العكس مما هو في التأمين التجاري.
- ٣- قيمة الأجور فيها محدودة للغاية، وكذا عمولات الحصول على أعمال جديدة ومصاريف الفحص والتقييم القانونية وتكاليف الإعلانات، فهي يسيرة جداً، في حين أن المصاريف تشكل في التأمين التجارية نسبة محسوسة من تكاليف التأمين.
- ٤- عدم تملك رأس المال في جمعيات التأمين التبادلي، وبالتالي تنتفي عنها صفات التملك وخصائصه. بخلاف شركات التأمين التجارية^(١).
- ٥- لا تسعى الجمعيات التبادلية إلى تحقيق أرباح، أما فائض الإيراد إذا وجد فإنه يوزع على حملة وثائق التأمين بما يتناسب وقيمة وثائقهم، وذلك إما بالتوزيع النقدي أو بخصم قيمة حق الدائنين من الاشتراك المقبل للعضو في حالة تحديد الوثيقة، أو يضاف إلى القيمة التراكمية لوثيقة تأمينية. فالفائض في الحقيقة هنا لم يكن أرباحاً، وإنما جزءاً من التكاليف الزائدة عن الحاجة، أعيد توزيعه على حملة الوثائق بحيث يكون لكل حامل وثيقة حق في حصة منه، كما يمكن ترحيل الفائض إلى الاحتياطات باتفاق الأعضاء لاستثمارها في أنشطة استثمارية.
- ٦- ملاحظة المصلحة في التأمين التبادلي، فالمؤمن هو المؤمن له في الوقت ذاته، وبهذا يستبعد افتعال المتأمينين للحوادث بخلاف التأمين التجاري.

(١) ينظر: التأمين والعقود الصغيرة: ١٦ التأمين في القانون المصري المقارن: ٣٨.

٧- تعمل جمعيات التأمين التبادلي برأس مال في بعض الأحيان، أو باحتياطات غير مرئية، وباستخدام أفساط ووثائق تأمين محددة بهدف التعاون فيما بين أعضائها بدون استهداف تحقيق أرباح^(١).

المطلب الثاني: لمحة عن التأمين التبادلي^(٢) "التعاوني" الإسلامي

التأمين التبادلي طريقة تعاونية تقوم على أساس إنشاء صندوق تعاوني مشترك بين جماعة يكتبون فيه لدفع أضرار من تصيبهم نوائب معينة. فهي بهذا الوصف شرعية لا شبهة فيها، بل هي من أجمل الصور التطبيقية العملية لمبدأ التعاون الذي أمر به الإسلام، لذلك فإن هيئات التأمين التبادلي هي الإطار المناسب المتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية لقيام عمليات التأمين التي أصبحت ظاهرة اقتصادية في عالمنا المعاصر.

وإن ما تقوم به شركات التأمين التجاري لا يحقق الصيغة العملية التي

(١) ينظر: لتأمين التجاري والبديل الإسلامي: ٢٨٥ وما بعدها.

(٢) هناك من يفرق بين التأمين التعاوني والتبادلي، ومنهم: الدكتور محمد الجمال، إذ يعرف الأول بأنه: يقوم عادة بين مجموعة محدودة من الناس كأهل حرفة لمواجهة أخطار يتعرضون لها، فيكتبون بينهم بمبالغ نقدية يقدم كل منهم قسطه عنها، وحصيلة هذا المبلغ تمثل صندوق إغاثة يؤخذ منه إعانة لمن يقع عليه الخطر. ويقول عن التبادلي بأنه يتجاوز الفئة المحدودة من الأعضاء إلى شكل المؤسسة التي يغلب عليها طابع الشركة، ولكن بخلاف أساسي هو أن المساهمين غير موجودين، بمعنى: أن المؤمنين هم أنفسهم المستأمنون (ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد جمال / ٣٤٩). وهو بتفريقه هذا بين التأمينين كأنه يرى أن التعاوني أخص من التبادلي، غير إننا نرى أنه من حيث الأثر لا نجد فرقاً يمكن التمييز بينهما، أما من الناحية الفنية يتجاوز الفئة المحدودة في الأول إلى شكل المؤسسة لا يجعل أمر تبادل توزيع الأخطار منعماً فلا تفقد منه هذه الصفة، ولعل هذا هو الذي جعل أكثر الكتاب يطلقون تسمية كل منهما على الآخر من غير تفرقة بينهما.

شرعها الإسلام للتعاون والضمان؛ لأن العقود التي تبرمها هذه الشركات معاوضات مالية، دخلها الغرر والقمار والربا، وعقود المعاوضات إذا دخلتها هذه الأمور فهي باطلة، لذلك فإننا بحاجة إلى طبيعة أخرى تكون مشروعة يتحقق معها التعاون والتضامن والتكافل على أساس محكم، ولكل من الدولة والأفراد دوره في هذا المجال.

فالدولة يمكنها التوسع في التأمينات الاجتماعية وذلك بتأمين فرص العمل لكل قادر عليه وبتأمين العاجز عن العمل بإعطائه ما يكفيه مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً - كما يرى بعض الفقهاء^(١)، ولها في موارد الزكاة والموارد الأخرى وما يحقق ذلك، وإلا كان لها أن تفرض من الضرائب على الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء أما الأفراد فيأمكنهم الأخذ بصيغة التأمين التبادلي الذي تقوم به جمعيات أو شركات أو هيئات تعاونية لتحقيق أهداف التأمين ومقاصده من التعاون والتضامن على توقي آثار المخاطر.

وفي التأمينين: التجاري والتعاوني يتم التعويض على وفق القواعد والأسس الفنية بحسب جسامه الكارثة وحجمها، وتحدد الاشتراكات فيما بين أعضاء الجماعة التبادلية على وفق الخطر وطبيعته، لكن الفاصل بين النوعين: التجاري والتعاوني، أن الأخير قائم لصالح المؤمن لهم أو المستأمنين، فما يتحمله هؤلاء الأعضاء متوقف على مدى الأضرار التي وقعت بالفعل، ومن ثم فليس هناك متاجرة من أحد، محورها ضمان المخاطر، فمقابل التأمين غير محدد سلفاً وعلى مسؤولية من حدده كما هو الشأن في التأمين التجاري، بل يتحدد هذا المقابل أو الاشتراك تبعاً لما يتحقق من أضرار تقع نتيجة الكوارث وتقييم عملاً وفعلاً

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤٨/٢، الخرشي مع حاشية العدوى عليه ٢١٥/٢ المجموع، ١٩٢/٦، المغني هامش الشرح الكبير: ٥٢٥/٢ الأموال: ٢٢٥ وما بعدها.

ولا يعني هذا أن تحصيل المقابل أو الاشتراك لا بد أن يتم في النهاية وبعد تقويم الضرر، ولكن من الجائز أن يتم تقدير مبدئي لهذا الاشتراك مسبقاً، طبقاً للأسس الفنية للتأمين العادي، القائمة على الإحصاءات والتوقعات وقانون الأعداد الكبيرة، على أن تتم تسوية الاشتراك بصفة نهائية في نهاية كل مدة زمنية متفق عليها عن طريق مطالبة العضو باشتراك آخر إضافي، أو على العكس من ذلك يرد إليه القدر الزائد من الاشتراك الأصلي الذي سدده ابتداءً^(١). وبهذا تخلص فكرة التأمين التبادلي من شوائب المقامرة والغرر والجهالة وغيرها، لذلك لم يجد الباحثون المسلمون المعاصرون محذوراً شرعياً يحول بينهم وبين إطلاق القول بالحل على التأمين التعاوني، بل قال أحد^(٢) أكابرهم - رحمه الله -: "لا شك أن هذا النوع من التأمين هو من قبيل التعاون على البر والتقوى الذي ينطبق عليه قوله ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٣). ويستوي في ذلك الحكم التعاون الاختياري، والتعاون الإجباري الحكومي، لأنها شركة بين المنتفعين به، المؤمنون فيه هم المستأمنون، بشرط أن يكون الكسب حلالاً لا شبهة فيه.

ويستأنس بالمؤاخاة التي كانت في صدر الإسلام وقام بها النبي ﷺ، وفوق ذلك هو أصل التأمين الذي عرف من بعد ذلك إلى عقود بين شركات مستغلة ومستأمنين"^(٤)، ثم قال:

"إن دفع الحاجة يمكن بإيجاد جماعات تعاونية تتعاون فيما بينها على دفع الأضرار ومجابهة الحوادث، فنحن لا نحكم بالتأمين غير التعاوني كأمر ضروري أو حاجي، إذ لا نفرض أنه لا يمكن أن يوجد تأمين سواه، أن الضرورة أو الحاجة

(١) ينظر: التأمين التجاري والبديل الإسلامي: ٣١٠-٣١١.

(٢) وهو الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٢.

(٤) أسبوع الفقه الإسلامي: ٥١١-٥١٢.

لا تكون إلا حيث تستغلق الأمور، ويتعين المحرم سبيلاً للإنقاذ فمن وجد طعاماً ولو ضئيلاً لا يأكل الميتة، وهذا الذي يبلغ به الجوع أقصاه، ولا يوجد إلا الخنزير يأكله، فإنه يباح له أكله، ولكن إن وجد طعاماً آخر، وهو دون الخنزير اشتهاه مع أنه طيب حلال لا يعد في حال ضرورة، والأمر هنا كذلك، فإن التأمين التعاوني مفتاح الأبواب، وإن لم يكن قائماً أقمناءه، وإن كان ضيقاً وسعناه، ويعجبنى في هذا المقام عمل أذكره معتزاً بعزة الإسلام فيه، وهو: أن قائدي السيارات في الخطر طوم عندما فرض عليهم نظام التأمين كونوا من بينهم جماعة تعاونية تكون هي المؤمنة فيكونون جميعاً مؤمنين ومستأمنين، حفظ الله لهم إيمانهم وبارك الله لهم في أرزاقهم، فهلاً دعونا العالم الإسلامي إلى إيجاد نظام تأميني تعاوني بدل النظام غير التعاوني، الذي ابتدعه اليهود ونشروه في ربوع العالم^(١).

أقول: إنها دعوة حق، فهلاً اجتمع التجار في كل بلد إسلامي، وكونوا من بينهم جماعات تعاونية تؤمن على البضائع في البحار، وفي الجو، ليأمنوا مخاطر الطريق، ويكون المستأمنون، والمؤمنون منهم، فلا يكون ثمة تعاقد إلا ما أنشأوا به جماعتهم، واتفقوا عليه، وهلاً أنشأ أصحاب السيارات سواء أكانت سيارات نقل أم سيارات مملوكة لاستعمال أصحابها في غدوهم ورواحهم وأسفارهم جمعية خاصة بهم، إنهم إن فعلوا ذلك أقاموا بناءً اقتصادياً وبناءً اجتماعياً سليماً، وحسب التعاون أساساً فاضلاً، لكل مجتمع فاضل إننا بهذا لا نقيم دعائم الدين فقط بل نمنع الاستغلال.

وتجدر الإشارة هنا: إلى أن من جملة الشرائط التي تشترط لاستمرار القول بحل التأمين التعاوني وهو الاستثمار الشرعي للحصيلة المتجمعة من اشتراكات الأعضاء في هذا النوع من التأمين، وذلك لأن الاستثمار غير شرعي يدخل الحرام على الحلال فيؤدي إلى تحريمه.

(١) المصدر السابق، ص: ٥٢٤.

ومن المعلوم أن الاشتراكات تسدد من الأعضاء في وقت يحدد لذلك من قبل جماعة التأمين، أما التعويضات فإنها تدفع تبعاً لوقوع الكوارث، وهي متفرقة على مدار السنة عادة وفي الغالب تتجمع حصيلة تحت يد الجماعة، ولا سيما إذا كانت المدة المحددة للتأمين طويلة تزيد على السنة، ومن المعلوم أنه ليس من المصلحة ركود هذه الحصيلة، لذلك فالأفضل استثمارها لصالح جماعة التأمين التبادلي ذاتها.

لكن يجب أن يكون الاستثمار بالأوجه الشرعية: كالمضاربة والمشاركة وغيرها من الوسائل المقررة شرعاً، وكيف باحث^(١) آخر مركز هيئة التأمين التعاوني، فيعطيهما مركز النائب أو الوسيط أو الوصي، فهو لا يملك ما يجمع من الأموال ويقتضيه من الأقساط ملكاً مطلقاً يتصرف فيه تصرف المالك، وإنما يبقى ما يجمعه من الأموال ملكاً للمستأمن غير أن ملكيتهم له ملكية مقيدة بالشروط المحددة له^(٢).

أما مصير الأرباح التي تحققها استثمارات حصيلة جماعة التأمين التبادلي فيمكن أن توزع على أعضاء الجماعة بنسبة اشتراكاتهم الأصلية أو ترحل لحساب احتياطي يقوي مركز الجماعة ويهيئها لمباشرة نشاطات تأمينية أوسع مدى، وأكبر حجماً، وقد يساعدها على تخفيض اشتراكات الأعضاء في السنوات التالية. كل ذلك ممكن بحسب النظام الذي تضعه الجماعة^(٣).



(١) الشيخ علي الخفيف.

(٢) التأمين للشيخ علي الخفيف، ص ٧، نقلاً عن التأمين التجاري والبديل الإسلامي: ٣١٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص ٣١٧.

المبحث الثاني

الأسس النظرية اللازمة لقيام التأمين الإسلامي

يجب أن يكون الهدف من البديل هو الوصول إلى تنظيم إسلامي كامل نصاً وروحاً وشكلاً ومضموناً يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وروحها وقواعدها العامة "ولا يقتصر على تطعيم أو ترقيع الأنظمة الوضعية القائمة ببعض القواعد الإسلامية؛ لأن ذلك سيؤدي إلى ظهورها بمظهر شرعي خادع خال من الجوهر والمضمون الإسلامي. ومع ذلك فإن التأمين الوضعي القائم يمكن تنقيته من المحرمات، لذلك فإن المشروع الإسلامي البديل يمكن أن يقوم على شكل أسس لا يقوم التأمين الإسلامي إلاّ بها، على أن تأخذ الهيئة القائمة على إدارته بأحدث الخبرات والأجهزة الفنية التي يأخذ بها التأمين التجاري؛ لأن هذا يساعد كثيراً على نجاح المشروع وتطوره، ويمكنه من أداء خدمات التأمينية. كما يمكن إقامة المشروع الإسلامي على فكرة الإبقاء على الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين التجاري، مع تنقية نظامه مما فيه من محاذير شرعية فالنتيجة واحدة وإن اختلف السبيل إلى تحقيقها بعض الاختلاف.

لذلك فإني سأتكلم بإيجاز أولاً عن الأسس التي لا بد منها لإقامة تأمين إسلامي، ثم أتكلم بعد ذلك عن القواعد التي تساعد على تنقية التأمين التجاري من المحذورات الشرعية، وسأتكلم عن كل واحد منها في مطلب مستقل، لذلك فإن هذا المبحث سيتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أساس التأمين الإسلامي البديل:

إن إقامة نظام تأميني لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية يمكن أن يقوم مع مراعاة الأسس الآتية:

١- لقد لاحظنا أن شركة التأمين التجارية تسعى إلى الربح من خلال التعاقد مع المؤمن لهم، ومن هنا كانت شروط العقد تتجسد فيها مصلحة شركة التأمين وتحقيق الربح لأصحاب الشركة على حساب المؤمن لهم، وإلى جانب الشروط الفاسدة فإن العقد عقد معاوضة مالية يشوبه الغرر الفاحش، ومن هنا فإن الأساس الأول لقيام تأمين إسلامي هو: خلوه مما يدخله في العقود الربوية أو عقود المقامرة، وان يكون خاليا من الشروط التي تعود عليها بالفساد.

٢- يجب أن يقوم التأمين على الأشياء على فكرة رعاية المصلحة الاجتماعية، وليس على فكرة رعاية المصلحة المادية للفرد؛ وذلك لأن الغرض منه: التعاون على درء المخاطر وتوزيع آثارها الضارة على المجموع؛ لذلك فإنه لا يصح تنظيم تلك المصلحة على وفق قواعد المبادلات المالية وعقود المعاوضات، فإن هذا يتنافر وطبيعة التأمين وأساسه والغرض منه، وهو الذي حول التأمين التجاري من وسيلة تؤدي خدمة تأمينية للمجتمع إلى مؤسسات تشغل هذه الخدمة في سبيل تكوين الأرباح على حساب المؤمن لهم، لذلك فإنه يتعين تنظيم التأمين بوسيلة ملائمة لطبيعته على أنه خدمة اجتماعية عامة بعيدة تماما عن الأنانية والجشع التجاري، أما التأمين على الأشخاص فإنه يقوم على فكرة تكوين الأموال لكن يجب الابتعاد به عن الصفة التعويضية؛ لذلك فإن طبيعته تسمح بفكرة الربح والاستثمار إلى جانب التعاون على تحمل الآثار المالية للمضار التي تلحق بالأشخاص.

٣- بناء على ما سبق فإن الوسيلة الطبيعية الملائمة لطبيعة التأمين على الأشياء هي تنظيمه على أساس التعاون بين مجموعة من الناس. والتعاون في الإسلام يقوم على أصلين رئيسين:

الأصل الأول: نية التبرع.

الأصل الثاني: أن يكون الهدف من التبرع التعاون على البر^(١).

وهذا معنى يستوعب الفضائل الإنسانية كلها؛ لأن البر يعني: الإخاء والتراحم والتكافل بين المسلمين بصفقتهم أعضاء في جسد المجتمع الإسلامي الواحد، فإذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

وبناءً على ذلك فإن الأسس التي يقوم عليها تنظيم التأمين على الأشياء تختلف اختلافاً بينا عن تنظيم التأمين على الأشخاص وذلك على النحو الآتي:

◀ **أولاً: التأمين على الأشياء:**

١- يقوم هذا النوع من التأمين على أساس عقد التبرع، وتستبعد فيه عقود المعاوضات، وبهذا نستطيع تخطي كثير من الشروط التي لا بد من مراعاتها في عقود المعاوضات خصوصاً تلك التي يؤدي إلى عدم مراعاتها إدخال الغرر على العقد، فالغرر الكثير يحتمل في التبرعات لكنه لا يحتمل في المعاوضات^(٢).

٢- استبعاد كون الربح هدفاً أساسياً لهيئة التأمين على الأشياء، بحيث يكون الهدف أداء الخدمة التأمينية خدمة اجتماعية عامة قوامها التعاون على درء المخاطر وتوزيع مضارها على المجموع، وهذا يجب أن ينتفي معه قصد الربح لأي من الطرفين -المؤمن أو المؤمن له- فالإسلام لا يرضى باتخاذ

(١) وإلى هذا أشار النص الكريم ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (سورة المائدة: الآية ٢).

(٢) ينظر: ما تكلمنا عنه في هذا الخصوص في المبحث الثاني من الفصل الأول في الباب الثاني من هذه الرسالة.

الكوارث وسيلة للربح، سواء بالنسبة لمن وقعت الكارثة عليه، أو بالنسبة لمن يعاونه على تحمل آثارها.

٣- لذلك فإن الاشتراك في الهيئة لابد أن يكون على سبيل التبرع وبقصد المساهمة في إعانة من يحيق به الضرر من المشتركين، وبفئة موحدة لكل نوع من أنواع التأمين، ويمكن التصاعد في الاشتراك بحسب قيمة الأموال المؤمن عليها، بحيث تضم كل فئة مجموعة متقاربة في قيم الأشياء المؤمن عليها، وليس ثمة مانع من الاستعانة بالوسائل الفنية المعتادة في التأمين التجاري لتحديد مقدار الاشتراك^(١).

٤- لا يجوز تحديد مبلغ معين يستحقه المؤمن له، عند وقوع الضرر؛ لأن التبرع حينئذ يكون مشروطاً بعوض، وإذا كان مشروطاً بعوض تحول إلى عقد معاوضة، وإذا حولناه إلى عقد معاوضة فإننا سنواجه حينئذ كثيراً من المحاذير التي يتضمنها التأمين التجاري.

لذلك فإن تحويل الفكر التأميني إلى فكر رأسمالي مادي غرضه الربح إلى فكر اجتماعي تعاوني إسلامي يقتضي عدم ربط التعويض بمبلغ محدد من المال وينص بدلاً منه على حق المشترك في الانتفاع بالمزايا المقررة لأي من المشتركين على قدم المساواة في الحدود الواردة بالنظام المقرر، وعلى ذلك فإن مقدار المعاونة يرتبط بمقدار الضرر الواقع على المشترك، وبالقدر الخارج عن قدرته على تحمله، وبالظروف الاجتماعية المصاحبة للكارثة، وبالقدرة المالية للهيئة التعاونية. فلو افترضنا محلين تجاريين متساويين في القيمة، ولتكن ألف دينار مثلاً، وأحدهما ملك لقصر، ولا يمتلكون سواه، والآخر مملوك لثري يمتلك إلى جواره عشرات المحلات، واحترقا بكاملهما فإنه على حسب النظام التعاوني لا تتساوى معاونة

(١) ينظر: الأستاذ المستشار فتحي لاشين في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد السادس سنة

كل منهما، فإذا جاز أن يعوض الثري عن نصف أو ربع قيمة محله، فإنه ينبغي تعويض القصر بقيمة المحل تعويضاً كاملاً.

٥- يتضمن نظام الهيئة قواعد تتبع لمنح المعونات للمشاركين عند وقوع الخطر، ويراعى في ذلك الجانب الاجتماعي، وإن كان الغرض من التأمين مواجهة أخطار لا يستطيع الفرد وحده أن يتحمل مضارها أو تححف بماله إجحافاً كبيراً، فإنه بذلك يمكن أن يقرر لكل مجموعة من الأموال حد أدنى يستطيع أن يتحملة المؤمن له، كما يمكن تحديد نسبة معينة من قيمة الخسارة تتلاءم مع القدرة المالية للهيئة، خصوصاً في بداية الأمر، ويمكن التصاعد بهذه القيمة - بحسب مدة الاشتراك - قاصراً على سد التعويضات المتوقعة بقدر الإمكان، مع تغطية النفقات الإدارية، وقليل من الاحتياطي للحالات غير المتوقعة.

ويجوز استثمار الفائض بالوسائل الشرعية، لأن ذلك يساعد الهيئة على إنقاص قيمة الاشتراك وتحسين الخدمة التأمينية، حيث ينبغي أن يكون لدى الهيئة أحدث الخبرات والأجهزة الفنية لمساعدة المشاركين عملياً في الوقاية من وقوع الحوادث، ويكون لديها خبراء في تقدير قيم الأموال والأضرار والبحث الاجتماعي^(١).

٦- يستبعد من نظام الهيئة حالات السقوط والفسخ والبطلان لمنافاتها للغرض المقصود من التأمين، ولمنافاتها لطبيعة التأمين التعاوني القائم على التبرع، ويستثنى من ذلك حالة وقوع الخطر بغش المؤمن له، على أن نية التبرع وربط المعونة دائماً بمقدار الضرر وبالظروف الاجتماعية، وتحميل المؤمن له حد أدنى من هذا الضرر، كل ذلك كفيلاً - في الغالب - باستبعاد اشتراك المغامرين والمتأمرين ومفتعلي الحوادث، كما يمكن إنقاص المعونة في حالة

(١) ينظر: المصدر السابق، ص ٣٧-٣٨.

وقوع الخطر نتيجة الخطأ الجسيم من المؤمن له، ليدفع ذلك الناس إلى اليقظة والحرص على تجنب المخاطر.

٧- توضع قواعد لتنظيم عملية الانسحاب من الهيئة وإسقاط العضوية، ولا مانع من وضع شرط جزائي في حال التوقف عن دفع الاشتراك من غير عذر إذا كان ذلك يضر بالهيئة.

٨- تستبعد قاعدة النسبية^(١)، وتأمين المغالاة^(٢)، لارتباطهما بعقود المعاوضات وعدم ملائمتها للنظام التعاوني - إلا في حالة تعدد الاشتراك^(٣) في أكثر من هيئة عن ذات النوع من التأمين - وذلك منعا لدافع المضاربة على الخطر.

٩- نرى إلغاء قاعدة الحلول^(٤) على أن تخفض المعونة بنسبة معينة في حالة ما إذا

(١) القاعدة النسبية إذا تلف جزء من الشيء المؤمن منه فيجب البحث عن نسبة هذا الجزء إلى الشيء كله واخذ ما يعادل هذه النسبة من مبلغ التأمين، وإذا تلف كله تقاضى المؤمن له أقل المبلغين، من غير حاجة إلى أعمال القاعدة. (ينظر: الوسيط للسنهوري: ١٦٣٥/٧).

(٢) تأمين المغالاة: وهو أن يغالي المؤمن له في عقد تأمين واحد في تقدير مبلغ التأمين، فيعين مبلغاً يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه، أو يزيد هذا المبلغ على قيمة الضرر لأي سبب آخر، فالمبدأ في التعويض قانوناً هو: أن لا يتقاضى المؤمن له من مبلغ التأمين إلا مقدار ما لحقه من الضرر. (ينظر: الوسيط: ١٦٠٩/٧).

(٣) تعدد عقود التأمين: هو أن يلجأ المؤمن له فيؤمن على الشيء الواحد عدة مرات عند مؤمنين مختلفين بمبالغ قد يزيد مجموعها على قيمة الشيء المؤمن منه، فإذا وقع ذلك وزاد مجموع مبالغ التأمين على قيمة الشيء المؤمن منه، فإن المبدأ السائد قانوناً عدم تقاضى المؤمن له إلا مقدار ما أصابه من الضرر من المؤمنين المختلفين. (ينظر: الوسيط: ١٦٠٩/٧).

(٤) مبدأ الحلول ينص على: أنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض؛ لأنه سيتقاضى بذلك مقدار ما لحق به من الضرر مرتين: مرة من المؤمن، والأخرى =

كان هناك مسؤول يمكن الرجوع عليه بالتعويض، ويجوز الاتفاق بين الهيئة والمؤمن له على أن تتولى هي مطالبة المسؤول إذا كان غير قادر على ذلك، ويتضمن النظام القواعد التي تتبع في هذا الشأن، على أن يكون الغرض منه معاونة المؤمن له في الحصول على حقه نظير أجر معقول وما تتكلفه من مصاريف في هذا الشأن، و يجوز منحه سلفة في حدود معينة تستوفي من التعويض بعد تحصيله^(١).

◀ ثانياً: التأمين على الأشخاص:

يجوز في التأمين على الأشخاص أن يجمع بين معنى التعاون والادخار الاستثماري، باعتبار أن الادخار هو من المقاصد الهامة لأغلب الناس من وراء تأمين الأشخاص.

والمقرر أن لهذا النوع من التأمين صفة خاصة تجعله بمنأى عن الصفة التعويضية التي تسود التأمين على الأشياء، وعلى ذلك يجوز استثمار المبالغ التي تتجمع من الاشتراكات لحساب المؤمن لهم في وجوه الاستثمار الشرعية، وتعود أرباحها إليهم بحسب قيمة اشتراك كل منهم ووفقاً لقواعد عقد المضاربة

=من غير المسؤول، وهذا جائز قانوناً في التأمين على الأشخاص، فيجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قد يكون مستحقاً له، ولا يحل المؤمن محله في الرجوع على المسؤول بالتعويض لا حلاً قانونياً ولا حلاً اتفاقياً، بل لا يجوز للمؤمن له أن ينزل للمؤمن من دعواه قبل المسؤول، ولكن هذا لا يجوز في التأمين على الأشياء، فعلى المؤمن له أن يختار بين الرجوع على المؤمن أو الرجوع على غير المسؤول، وهو يختار عادة الرجوع على المؤمن إذ انه ابرم عقد التأمين لهذا الغرض، ومن ثم لا يجوز له الرجوع على الغير المسؤول، بل المؤمن هو الذي يحل محله في هذا الرجوع، وتنتقل إليه دعواه بضوابط حددها القانون. (ينظر: الوسيط: ١٤١٨/٧ و١٤١٩ و١٦٢٢ وما بعدها).

(١) ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد السادس، لسنة ١٤٠٢-١٩٨٢ م ص ٣٨.

الشرعية: فتخصص نسبة معينة من تلك الأرباح تعود للهيئة مقابل عملها باعتبارها الشريك المضارب، ويدخل في ذلك المصاريف الإدارية، ويخصص جزء من تلك الأرباح كاحتياطي لمعاونة من يحل به الخطر المؤمن منه، إذا كانت ظروفه أو ظروف ورثته أو ظروف ورثته المالية والاجتماعية تستدعي معاونته كأن يكون المبلغ الذي ادخره مع أرباحه لا يكفي لمواجهة نفقات الكارثة، كما في حالة وجود قصر، أو مرض شديد يقتضي نفقات كثيرة، أو ارتباك مالي حاد مصاحب لوفاة العائل، أو احتياجات خاصة للمؤمن له عند بلوغه سنًا معينة.

وإذا كانت هيئات التأمين تجمع عادة بين كل أنواع التأمين، وكان الربح من طريق حلال لا شبهة فيه أمر مطلوب و مرغوب فيه، فإنه ليس هناك ما يمنع هيئة التأمين شرعاً من طلب الربح في الحدود التي ذكرناها، على أنه يجب مراعاة الفصل التام بين أموال ونظام التأمين على الأشياء وبين أموال ونظام التأمين على الأشخاص، وذلك لأن التأمين على الأشخاص ذو صفة تعويضية بحتة وتنافي طبيعته القائمة على التبرع الخالص مع طلب الربح، فالاستثمار فيه يقتصر على ما يفيض بعد دفع التعويضات، باعتباره ملكاً للمجموع على الشيوع، ويخصص لتحسين الخدمة التأمينية وتخفيض قيمة الاشتراك، أما نظام التأمين على الأشخاص فهو يقوم على نية الادخار أو الاستثمار في الأصل ويكمل في التعاون في الحالات التي تقتضيه^(١).

وبما سبق يمكن أن نسدي -فيما يبدو لي- خدمات جليلة للمجتمع، منها:

- ١- إقامة نظام التأمين لا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٢- التعاون الاجتماعي على درء المخاطر.
- ٣- إثارة حافز الربح الذي يدفع همة الأفراد إلى النشاط والعمل في المجال التأميني.

(١) ينظر: المصدر السابق، ص: ٣٨-٣٩.

على إننا نرى ضرورة تحميل ولي الأمر في الإسلام نصيباً كبيراً في التأمين التعاوني يتمثل - في تصورنا - بأمرين:

الأمر الأول: واجب الإشراف والرقابة وتقديم الخبرة وعمل الدراسات المتخصصة اللازمة لتطوير أساليب العمل، وتفادي ما تسفر عنه التجارب المختلفة من عجز أو قصور أو انحراف عن الغاية كما هو واجب الهيئات التعاونية كذلك.

الأمر الثاني: المعاونة المادية المباشرة لهيئات التأمين التعاوني، بأن يخصص لها جزء من موارد بيت المال، وبالأخص القيام بواجب جمع الزكاة، وتخصيص جزء منها لمعاونة من تحل به كارثة في نفسه أو ماله أو تستدعي معاونته، فإن هؤلاء بعض مصارف الزكاة^(١).

المطلب الثاني: القواعد التي تساعد على تنقية التأمين الوضحي من المحاذير الشرعية

لكي يكون التأمين التجاري متفقاً مع قواعد الشريعة الإسلامية وبعيداً عن الشبهات المثارة حوله يجب إدخال تعديلات عليه، وتتلخص هذه التعديلات في قواعد عامة يمكن أن تسري على صور التأمين التجاري كافة وأخرى خاصة بالتأمين على الحياة، سأذكرها بإيجاز، ثم أذكر بعد ذلك المزايا المترتبة على تنقية التأمين التجاري وذلك فيما يأتي:

أولاً: القواعد الخاصة بمعالجة صور التأمين التجاري:

١- إقامة عقود التأمين على أساس أنه عقد تبرع، وليس عقد معاوضة، وذلك من خلال النص على أن المبلغ المقدم من كل مشترك هو بمثابة تبرع منه

(١) فهم بذلك إما سيصبحوا فقراء أو مساكين أو غارمين، وقد قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَرِ مِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: الآية ٦٠).

لإعانة من يلحق به الضرر من بين المشتركين، وتصبح بذلك وثيقة التأمين عقد تبرع يقصد بها أصلاً التعاون على تفتيت الخطر والمشاركة في تحمل الضرر، فبذلك لا يكون للغرر الموجود أي تأثير على صحة العقد من الناحية الشرعية، لكن يشترط لتحقيق ذلك أن يقتصر دور الشركة المصدرة للعقد في هذه الحالة على تنظيم وإدارة هذا التعاون.

- ٢- احتساب التعويض على أساس الضرر، على نحو ما سبق بيانه في المطلب السابق.
- ٣- استثمار أموال الشركة في قنوات الاستثمار الشرعية البعيدة عن مجالات المعاملات الربوية المحرمة شرعاً نيابة عن حملة الوثائق مع احتفاظهم بحق المطالبة بقيمة وثائقهم والأرباح العائدة لها في حالة عدم وقوع الضرر.
- ٤- توزيع أرباح الشركة "الفائض المحقق" على حملة الوثائق بعد خصم نسبة معينة معقولة لصالح حملة الأسهم في مقابلة الإدارة، وبذلك يعود الجانب الأعظم من الفائض المحقق على حملة الوثائق.
- ٥- إشراك حملة الوثائق في الإدارة عن طريق انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة^(١).

◀ ثانياً: قواعد خاصة بمعالجة التأمين على الحياة:

يمكن مزاولة عملية التأمين على الحياة بعيداً عن الشبهات الشرعية باتباع طريقتين:

الطريقة الأولى: اتباع الطريقة التقليدية لمزاولة التأمين على الحياة بعد تنقيتها مما يحيط بها من شبهات شرعية، وهذا يستلزم الآتي:

- ١- التأكيد على أن المعدل الفني المتخذ أساساً لحساب القسط في البداية لا يمثل سوى معدل مبدئي، يتم تعديله على ضوء النتائج الفعلية للاستثمار.

(١) ينظر: عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن: ٧٧، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين: ٢١٨.

٢- إلغاء حساب فائدة التأخير على الأقساط الدورية عند عدم دفعها في ميعاد استحقاقها، ويمكن معالجة هذه الحالة بما يحقق العدالة بين المؤمن لهم بعضهم البعض عن طريق تخفيض نسبي في نصيب الوثيقة من عائد الاستثمار المحقق.

٣- عدم تقاضي فوائد ربوية في حالات الاقتراض بضمان الوثيقة. ويمكن معالجة هذه الحالة بما يحقق العدالة بين المؤمن لهم بعضهم البعض عن طريق تخفيض نسبي في نصيب الوثيقة من عائد الاستثمار المحقق أيضاً.

الطريقة الثانية: وهي تقتضي فصل الجانب التأميني عن الجانب الادخاري للوثيقة، ويتم توفير الحماية التأمينية في هذه الحالة عن طريق أسلوب التأمين المؤقت الذي يتحدد سنوياً.

أما الجزء الادخاري، فيتم فصله في حساب مستقل يتم استثماره وتنميته بالطرق الشرعية، وفي مثل هذه الحالة فإن التأخير في سداد القسط عن مواعده أو الرغبة في الاقتراض لا يترتب عليها مشكلة إذ سينعكس تأثير ذلك تلقائياً في مقدار عائد الاستثمار المستحق للوثيقة.

◀ ثالثاً: المزايا المترتبة على تنقية التأمين التجاري:

لاشك من أن ممارسات التأمين بأي أسلوب من الأساليب الإسلامية المتقدمة سيزيل الحرج ويسد الذرائع التي يتعرض لها المسلمون الساعون إلى الابتعاد عما نهامهم عنه ربهم، وهذا سيكون له أكبر الأثر في نمو وازدهار سوق التأمين بصورة عامة ويعود ذلك -فيما يبدو لي- للأسباب الآتية:

١- يتيح هذا الأسلوب فرصة الحصول على الحماية المطلوبة في مجالات التأمين كافة للأفراد المبتعدين عن التأمين الحالي بسبب شبهة التحريم، ولا تقتصر الفائدة المحققة على اتساع سوق التأمين الداخلي وإنما يمكن أن يساهم في جلب عملات أجنبية من الأسواق الخارجية لو قررت الشركة التي تتبع هذا الأسلوب فتح فروع لها في الدول الإسلامية الأخرى.

٢- لا يقتصر هذا الأسلوب على زيادة عمليات التأمين كنتيجة فقط لإقبال من لم يكن مقبلاً على التأمين لاعتقاده بأن الشريعة تحرم التأمين التجاري، وإنما يمكن أيضاً أن تزدهر سوق التأمين بسبب إقبال أولئك الأفراد الذين لم يلجأوا إلى التأمين من البداية أو انسحبوا منه بسبب اعتقادهم باستغلال شركات التأمين لهم وتقاضيها أقساطاً أكثر مما يجب، وذلك لأن مثل هذا الاعتقاد يفقد الأساس الذي يستند إليه بإشراك ممثلين لحملة الوثائق في مجلس إدارة الشركة وإعادة الجانب الأعظم من الفائض المحقق إليهم.

٣- التغطيات دون الكفاية، أو ظاهرة التأمين على الأشياء بأقل من قيمتها -توفيراً لجزء من القسط المطلوب، والتي قد يكون الدافع إليها إحساس الفرد بارتفاع القسط عما يجب أن يكون عليه- سوف تقل أو تتلاشى في ظل أسلوب إعادة الفائض المحقق على حملة الوثائق، وهذا بالطبع يؤدي إلى زيادة مبالغ التأمين نتيجة لارتفاع نسبة التغطية. وهذه النقطة تمثل ظاهرة ملموسة للمتخصصين بالتأمين والمشتغلين به كافة في هذا الوقت الحاضر، مما يزيد من أهمية الزيادة المتوقعة من هذا المصدر.

٤- إن اشتراك حملة الوثائق في الإدارة وتوقف مقدار ما يتحملونه من أقساط على النتائج الفعلية للأعمال يترتب عليه حرص أكثر على الأشياء المؤمن عليها ودافع أكبر للمحافظة عليها، وهذا يعني بلا شك تخفيض معدلات تحقق الخطر وتخفيض تكلفة تغطيته، ولا تقتصر الفائدة المحققة من وراء ذلك على المشتركين فقط، ولكنها تمتد بكل تأكيد إلى الدولة كلها.

٥- وفي حالة فصل الجزء الاستثماري عن الجانب التأميني فإن الزيادة المتوقعة ستكون في أعداد المؤمن لهم زيادة كبيرة جداً وذلك للأسباب الآتية:

أ- إن فصل الجزء التأميني بصورة مستقلة يتيح للكثيرين الذين لا تمكنهم دخولهم البسيطة من شراء التأمين المختلط من الاشتراك في هذا النوع من التأمين وتوفير الحماية المطلوبة لمن يعولونهم عند وفاتهم وبمقابل مناسب.

ب- كما أن ذلك الفصل يتيح للمشاركين الفرصة للاشتراك ليس فقط في "العائد الدوري" الناتج عن الاستثمار المسمى بـ "العائد الإفرادي" وإنما يتيح له أيضاً فرص الحصول على العائد الرأسمالي الناتج عن ارتفاع أسعار الحصص التي يتم استثمار أمواله فيها. وهذا النوع مما لا تتيحه أي من شركات التأمين التجارية المعاصرة، وهذا يؤدي إلى جذب للكثير من المدخرات المكتنزة كالذهب مثلاً تحوطاً لخطر التضخم.

ج- كما أن فصل الجزء الاستثماري بصورة مستقلة واستثماره في المضاربات المشروعة يتيح للشركة فرص التوسع الكبير في نشاط سندات تكوين الأموال بأسلوب شرعي أو ما يسمى بصكوك الاستثمار والذي يجلب العديد من صغار المستثمرين^(١).



(١) ينظر: المصدر السابق: ٢١٩، وما بعدها، عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن: ٧٩ وما بعدها.

المبحث الثالث

المبادئ الأساسية للتأمين وإعادة التأمين في التطبيق الإسلامي

قدمت الشركات الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين مبادئ عامة نصت عليها أنظمتها الأساسية سنعرض أهمها في هذا المبحث للتمييز بينها وبين ما يجري في شركات التأمين التجارية الوضعية، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للتأمين في التطبيق الإسلامي

المبادئ الأساسية للتعاون في التأمين الإسلامي تختلف عن المبادئ الأساسية للتأمين التجاري الوضعي من وجوه عدة، نبين أهمها فيما يأتي:

◀ الوجه الأول: التأمين الإسلامي تأمين تعاوي بين المشتركين^(١):

الغاية منه نفع المشتركين، ولا يتبغي المؤسسون - أصحاب رأس المال - ربحاً من عملية التأمين. فالمساهمون لا يتقاضون أرباحاً عن أسهمهم من أي فائض قد تحققه الشركة من أقساط التأمين التي يدفعها المشتركون أو عائد استثمارها^(٢).

ولتوضيح ذلك نقول: إن المساهمين يدفعون رأس المال لتكوين شركة تدر عليهم ربحاً ولا يدفعون رؤوس أموالهم على سبيل التبرع، ولكن الشركة لا تتاجر في التأمين، وإنما تستثمر أموال الشركة في أوجه الاستثمار الجائزة شرعاً، ويتحقق للمساهمين عائدٌ من هذا الاستثمار وليس من قيامهم بإدارة عملية التأمين. بمعنى: أن الشركة في نطاق ممارسة عملها ونشاطها تفصل بين حساباتها الخاصة وحسابات المؤمن لصالحهم، وتحفظ بأقساط التأمين في ذلك الحساب، فتقوم

(١) نصت على ذلك المادة (٥) من النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية المحدودة في

السودان، والمادة (٥) من النظام الأساسي لشركة شيكان الإسلامية السودانية.

(٢) ينظر: المادة (٥) من نظام شركات التأمين الإسلامية وشركة شيكان السودانييتين.

باستثماره نيابة عنهم، وتعمل في الوقت نفسه على تسديد التعويضات الناجمة عن الأضرار التي قد تلحق بأي مؤمن لهم من هذا الحساب خلال فترة التأمين، وفي نهاية العام المالي يتم إضافة عوائد الاستثمارات الخاصة بهذا الحساب إلى أصل الحساب، بعد استقطاع حصة الشركة يتم الاتفاق عليها على أسس المضاربة.

وبهذا يشترك جميع المؤمن لهم في ملكية هذا الحساب، وأية مخاطر يتعرض لها أي منهم يتم تعويضه من هذا الحساب، وذلك بقدر الخطر الذي يتعرض له^(١) وهذا هو معمول به في التأمين الإسلامي، أما المعمول به في التأمين التجاري فإن مؤسسي الشركة يسعون إلى تحقيق ربح من الفائض الذي تحققه الشركة من أقساط التأمين وبهذا يتضح: أن الفائض في التأمين التجاري يعد حقاً للمؤسسين، أما في التأمين الإسلامي فهو ليس حقاً للمؤسسين، وإنما هو حق للمشاركين جميعاً، يحتفظ به كله أو بعضه احتياطياً، يوزع ما زاد عن الاحتياطي على المشتركين^(٢) من الفروق الأساسية بين شركة التأمين التعاونية الإسلامية وبين شركة التأمين التجارية. بل إن من الواضح أن المؤمن له في شركات التأمين التجارية يحصل على التعويض عند وقوع الخطر فقط، أما في شركات التأمين الإسلامية فإن المؤمن له يحصل على هذه المزايا والخدمات بالإضافة إلى مشاركته في الأرباح الفنية التي تحققها العملية التأمينية على مستوى الشركة، في الوقت الذي يحصل المساهم الذي يقوم بدور المضارب على حصة من ناتج الاستثمار فقط بحيث لا يتجاوز ربع حق المؤمن له غالباً^(٣).

(١) ينظر: النشرة التعريفية بشركة قطر للتأمين.

(٢) ينظر: المادتين ٥٩ و ٦٠ من النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية السودانية، و ٦٣ و ٦٤ لنظام شركة شيكان.

(٣) ينظر: كراسة تعريفية بنظام شركة البحرين الإسلامية للتأمين، ص ٣.

غير أن من الملاحظ في فائض عمليات التأمين للشركات الإسلامية أن هذه الشركات تسلك في ذلك مسلكين:

أحدهما: يوزع الفائض على جميع المشتركين حملة الوثائق بنسبة أقساطهم، من غير تفرقة بين مشترك نزلت به مصيبة فأخذ تعويضاً من الشركة وآخر لم يأخذ تعويضاً، وذلك بعد خصم أقساط إعادة التأمين، والتعويضات، والنفقة الإدارية، وتخصيص الاحتياطات. وبالطبع لا يستأثر المؤسسون - كما قلنا - بأي شيء من ذلك الفائض لأنفسهم^(١).

ثانيهما: خصم التعويض من اشتراك العضو الذي أخذ تعويضاً ومحاسبته على الباقي إن وجد وحرمانه من الفائض إذا زاد التعويض عما دفعه من أقساط أو سواه^(٢).

ويبدو لي: أن المسلك الأول أولى أن يعمل به من المسلك الثاني؛ وذلك لأن الفائض حق المشتركين جميعاً، فكل مشترك متبرع للآخرين بما تحتاج إليه الشركة لدفع التعويضات، إذ التعويض حق من تحققت فيه شروط استحقاقه، فلا وجه لتأثير هذا الحق على الآخر.

◀ **الوجه الثاني: يدفع المشترك قسطاً مقدماً ومحددًا^(٣):**

وهذا الأساس لا يختلف - من حيث دفع القسط مقدماً، وكيفية تحديده بالأساليب الفنية - عن المعمول به في شركات التأمين التجارية، وإنما يختلف عنه من ناحيتين أخريين:

(١) هذا ما هو معمول به في شركتي التأمين الإسلامية السودانية وشيكان.

(٢) أشار إليه الدكتور محمد صديق الضيرير في سمنار له حول ذلك، ص ١١.

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.

الناحية الأولى: تتعلق بأحقية الفائض من الأقساط.

والناحية الثانية: تتعلق بصفة القسط.

أما الناحية الأولى: فإن الفائض في التأمين التعاوني - كما أسلفنا - حق للمشاركين، وفي التجاري حق للمؤسسين وهذا يجعل القسط في التأمين التعاوني أقل من القسط في التأمين التعاوني في الواقع، وإن كان مساوياً له في البداية.

وأما من الناحية الثانية: وهي الاختلاف في صفة القسط، فإنها تأتي من ناحية أن القسط في التأمين التجاري يدفع مقابل العوض المالي الذي تلتزم الشركة بدفعه للمؤمن له، عند وقوع الخطر، وإذا لم يقع الخطر لا تدفع الشركة له شيئاً، مع تملكها للقسط كاملاً، فالتأمين التجاري بذلك عقد معاوضة محضة أحد العوضين فيه معلوم محدد- وهو القسط الذي يدفعه المؤمن له- ، والعوض الآخر فيه مجهول حصوله ومجهول مقداره، ومن هنا دخله الغرر فأفسد العقد كله.

أما القسط في التأمين التعاوني فإن المشترك يدفعه متبرعاً به كله أو بعضه، لمن تحل به مصيبة من المشاركين، وهو واحد منهم، فالتأمين التعاوني عقد تبرع في حقيقته، وإن كان المتبرع قد يحصل على عوض نظير تبرعه، ولكونه عقد تبرع لم يؤثر فيه الغرر وكثير من الأمور الأخرى التي تؤثر في عقد المعاوضات.

﴿ **الوجه الثالث:** تستثمر شركات التأمين الإسلامية ما يمكن استثماره من

أموال المشاركين لصالحهم:

ولا مانع من أن يتقاضى المؤسسون للشركة نسبة محدودة شائعة في ربح الاستثمار مقابل إدارتهم على وفق مبدأ المضاربة، بمعنى أن تأخذ الشركة دور المضارب في أموال المشاركين. وبهذا تكتسب شرعية أخذ ذلك النصيب لممارسة إدارتها للاستثمار. فإن تحقق ربح في عملية الاستثمار أخذت استحقاقها، وإن لم يتحقق فإنها ستخسر جهدها وأرباب الأموال تفوت عليهم رؤوس أموالهم كلها أو بعضها.

أما شركات التأمين التجارية لم تعمل في مزاولتها للتأمين بنظام المضاربة، إنما تدخر الأقساط التأمينية للمؤمن لهم، وتقوم هي بالاستثمار وتمنحهم على أقساطهم الفوائد الربوية المحرمة. وبهذا يختلف وصف الاستثمار بين الشركات الإسلامية التعاونية وشركات التأمين التجارية.

﴿ الوجه الرابع: للشركة الإسلامية هيئة رقابة شرعية تشترك مع إدارة الشركة في وضع نماذج وثائق التأمين^(١):

وهذا المبدأ لا نجده في شركات التأمين التجارية، وهو في شركات التأمين الإسلامية يتيح لهيئة الرقابة فرصة مراجعة عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ويتمتع المراقب بصدد ذلك بما يتمتع به مراقب الحسابات من صلاحيات، ويحقق لهيئة الرقابة حضور مجلس الإدارة، والاجتماعات العامة للشركة لإبداء أي رأي تطرحه وترفع التقارير السنوية عن مدى التزام الشركة في أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية.

﴿ الوجه الخامس: تخضع جميع معاملات الشركة في مجال التأمين وغيره لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية:

وهذا هو أهم الأسس التي تقوم عليها شركات التأمين الإسلامية وهو المهيمن عليها، ولهذا تنص الشركات عليه في عقود تأسيسها وفي أنظمتها الأساسية الداخلية^(٢).

(١) نصت على ذلك مثلاً شركة التأمين الإسلامية السودانية في المادة ٦٤ و ٧٨ وشركة

شيكان في المادة ٦٩ - ٧٣، والشركة الإسلامية القطرية في المادة ٤٠ و ٤١.

(٢) المادة ٣ في كل من شركة التأمين الإسلامية السودانية، وشركة شيكان، والشركة الإسلامية القطرية لعقود تأسيسها.

ومن أجل هذا الأساس أنشأت هيئة الرقابة الشرعية في هذه الشركات، بل أكدت بعض النظم الأساسية فيها بأنه لا يجوز بأي حال للجمعية العمومية تعديل هذا النص^(١).

◀ **الوجه السادس: نصت بعض الأنظمة التأسيسية لشركات التأمين الإسلامية^(٢) على أن يكون للمشاركين نصيب في إدارة الشركة.**

وهذا الشرط يمنح المشاركين الشعور بالتعاون المتبادل ويمكنهم من رعاية مصالحهم في الشركة.

ولزمت المواد الخاصة بهيئة المشاركين لتلك الشركات أن يعرض على هذه الهيئة الحساب الختامي للشركة والتقرير السنوي لمجلس الإدارة قبل مدة لا تقل عن شهر من اجتماع الهيئة العمومية^(٣).

كما نصت على وجوب تمثيل هيئة لمشاركين في مجلس إدارة الشركة: بما لا يقل عن عضوين في بعض^(٤) نظام تلك الشركات، وعن عضو واحد في البعض الآخر^(٥). ونصت على تمثيل هذه الهيئة بما لا يقل عن عضو واحد في الهيئة العمومية^(٦). ولعل بعض الشركات الإسلامية للتأمين الأخرى^(٧) التي أغفلت أنظمتها الأساسية

(١) المادة ١٩ و ٢٠ لشركة التأمين الإسلامية السودانية.

(٢) المادة ٢٠ و ٢١ و ٢٤ من نظام الشركة الإسلامية السودانية و ٢٠ من شركة شيكان و ٤٠ من نظام الشركة القطرية الإسلامية.

(٣) ينظر: المواد الواردة في الهامش السابق.

(٤) المادة ٢٣ من نظام شركة شيكان الإسلامية في السودان.

(٥) المادة ٢٤ من نظام شركة التأمين الإسلامية السودانية.

(٦) المادة ٢٣ من نظام شركة شيكان الإسلامية السودانية.

(٧) كالشركة الإسلامية القطرية.

هذا المبدأ نظرت إلى جانب الثقة المتبادلة بينها وبين المشتركين واعتمدت على حسن الظن الذي تعهده لدى زبائنهما، لذلك فإنها لم تعر أهمية لتمثيل المشتركين في إدارتهما، ومع ذلك فإن التنصيب على تمثيل المشتركين أولى من إغفاله، لاحتمال أن يكون من بين الزبائن من لا يدين بالإسلام، على أن المشتركين سواء منهم المسلم أو غيره، يعدون شركاء في التأمين التعاوني، لذلك فالأولى أن يشترك في الإدارة من يمثلهم، فذلك ادعى إلى اطمئنان قلب الشريك، وذلك يزيده ثقة بالشركة التي ينتمي إليها ولا بد أن نشير إلى أن هذا النظام لا يوجد له في شركات التأمين التجارية التقليدية، الأمر الذي يدعو إلى التنصيب عليه فعلاً في الشركات الإسلامية ليكون التعاون حقيقة ملموسة يشعر المشتركين بأنهم هم أصحاب الشركة الحقيقيون.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لإعادة التأمين في التطبيق الإسلامي:

إعادة التأمين عملية ضرورية من ضروريات الأعمال التأمينية سواء في التأمين التجاري أو الإسلامي ولأجل أن اعرض الموضوع بشكل واضح، أورد فيما يأتي جواب هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، بعد إيراد الاستفسار الموجه إليها إذ فيهما المبادئ الإسلامية لإعادة التأمين في التطبيق الإسلامي بشكل وافٍ.

يشير السؤال الأول إلى: "أنه لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين، وإعادة التأمين: تأتي من نوع خاص، إذ تقوم شركة التأمين "ويسمى التأمين هنا التأمين المباشر" بدفع جزء يتفق عليه من أقساط التأمين التي يحصل عليها من جمهور المستأمنين لشركة إعادة التأمين، وتضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه مقابلة جزء من الخسائر.

وعند وقوع الخطر المؤمن ضده يلجأ المستأمن إلى شركة التأمين المباشر مطالباً بجزء ما لحقه من خسارة، فتقوم هذه الأخيرة بدفع كل الخسارة على أن

تطالب شركة إعادة التأمين بعد ذلك بدفع جزء التعويض بحسب نصوص اتفاقية إعادة التأمين المبرمة بينهما.

واتفاقية إعادة التأمين: علاقة عقدية بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، ولا شأن لجمهور المستأمنين بها. والعرف الساري أن تدفع شركة إعادة التأمين لشركة التأمين عمولة لتغطية مصاريفها الإدارية اللازمة للحصول على أقساط التأمين في المقام الأول مع إضافة قدر ضئيل كأجر لشركة التأمين نظير ما قامت به من عمل، وفي نهاية كل عام - بعد أن تقوم شركة إعادة التأمين بعمل حساب الأرباح والخسائر - إذا تبين أنه قد فاض عن أقساط إعادة التأمين شيء بعد خصم النفقة الإدارية ودفع التعويضات للمتضررين فإن شركة التأمين التجاري تستحق في العادة عمولة أرباح، هي عبارة عن نسبة مئوية من هذا الفائض، ولكن إذا زادت التعويضات المدفوعة عن جملة أقساط إعادة التأمين، فإن تبعية الخسارة تقع على عاتق شركة إعادة التأمين، ولا تتحمل شركة التأمين نصيباً في الخسارة، كما أن العرف جرى في التأمين التجاري على أن تتقاضى شركة إعادة التأمين من شركة التأمين المباشر سحر فائدة "بمعدل ٣,٥٪ في المتوسط" عن المبالغ التي تقوم هذه الشركة الأخيرة باحتجازها احتياطاً لمقابلة الأخطار السارية، وقد جرى العرف على أن توظف شركة التأمين هذا الاحتياطي بإقراضه بسعر فائدة يزيد عن ٣,٥٪ محتفظة بالفرق بين سعري الفائدة.

ولقد واجهتنا مسألة إعادة التأمين هذه عند التفكير في إنشاء شركة التأمين التعاوني، إذ كما ذكرنا فإن عدم إجراء ترتيبات إعادة التأمين قد يترتب عليه في حالة حدوث خسائر ضخمة انهيار الشركة وبقاء صناعة التأمين إلى الأبد في أيدي اليهود الذين يسيطرون مع الأسف على هذه الصناعة.

ونظراً لعدم وجود هيئة إعادة تأمين تعمل على النظام التعاوني، فإن الضرورة تقتضي إعادة التأمين في الوقت الحاضر لدى شركات إعادة التأمين المعروفة، وذلك

إلى أن تقوم مثل هذه الهيئة التعاونية لإعادة التأمين، وقيام هذه الهيئة التعاونية مرتبط بنجاح شركات التأمين التعاونية وتكوينها لاحتياجات معقولة، كما أن نجاح شركات التأمين التعاونية واستمرارها مرتبط بمسألة إعادة التأمين.

لكل ذلك نسأل: هل يجوز للضرورة^(١) عمل ترتيبات إعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركة إعادة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة السمحاء؟ علماً بأننا سنراعي في اتفاقية إعادة التأمين تجنب المحظورات الشرعية بالأخص:

١- ستقوم الاتفاقية على أساس المشاركة بيننا وبين شركة إعادة التأمين، بمعنى أن شركة إعادة التأمين في مقابل تنازلنا لها عن ٥٥٪ من جملة أقساط التأمين المتحصلة لنا ستضمن لنا ٩٠٪ من الخسارة التي نتعرض لها، وسنقل تدريجياً نسبة ما ندفعه لشركة إعادة التأمين، وتقل بالتالي النسبة التي يتحملونها من الخسارة.

٢- لن نتقاضى أي عمولة من شركة إعادة التأمين.

٣- لن نتقاضى عمولة أرباح من شركة إعادة التأمين.

٤- لن نحفظ بأي احتياطات عن الأخطار السارية حتى لا نضطر إلى دفع فوائد ربوية عنها.

٥- لا نتدخل في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها وليس لنا أي نصيب في عائد استثماراتها، كما إننا بالتالي لسنا مسؤولين عن أية خسارة قد تتعرض لها.

نكرر القول أن لجوءنا إلى التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية، أمله الضرورة، إذ يترتب على عدم إعادة التأمين قبر فكرة التأمين التعاوني في

(١) لعل قصدهم "الحاجة"، "الضرورة"، لأن الضرورة تعني وصول المرء إلى حالة أن لم يتناول الممنوع يهلك أو يقارب من الهلاك. ينظر: الأشباه والنظائر: ص ٧٧.

المهد، وفي هذا الإجراء المؤقت الذي نلجأ إليه لإعادة التأمين مصلحة محققة للإسلام، تمكن من ازدهار صناعة التأمين المتسقة مع النهج الإسلامي، وتمهد لقيام شركات إعادة تأمين إسلامية في وقت قريب بإذن الله".

الجواب: لقد جاءت إجابة هيئة الرقابة الشرعية عن الاستفسار المذكور على الوجه الآتي:

(الجواب عن الاستفسار المذكور الخاص بإعادة التأمين يخضع أيضاً للضوابط المتقدمة -أي التي ذكرتها الهيئة في شأن ردها على الاستفسار الخاص بالتأمين التجاري - لأن عقد إعادة التأمين التجاري لا فرق بينه من حيث حقيقته وبين عقد التأمين التجاري، فهو عقد تأمين تجاري يكون المؤمن له فيه شركات التأمين بدلاً من الأفراد، والضوابط التي ذكرناها تقضي بمنع إعادة التأمين إلا إذا دعت إليه الحاجة المتعينة، فهل هناك حاجة إلى إعادة التأمين، أي هل تكون شركات التأمين في مشقة وخرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين؟.

والجواب عن هذا السؤال: تقع مسؤوليته على إدارة البنك وخبراء التأمين فيه، وقد ورد في الاستفسار ما يدل دلالة واضحة على وجود الحاجة الخاصة إلى إعادة التأمين، فقد جاء في أول الاستفسار "لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين" وجاء في وسط الاستفسار "هل يجوز للضرورة عمل ترتيبات إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركات لإعادة التأمين تعمل وفق أحكام الشريعة السمحاء؟" وتكرر مثل هذا في أكثر من موضع في الاستفسار.

الجواب: إذا كان هذا هو رأي خبراء البنك وإدارته، فإن الهيئة ترى جواز إعادة التأمين لوجود الحاجة المتعينة مع إبداء الملاحظات والتحفظات الآتية:

١- ترى الهيئة أن يقلل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن بالقدر الذي يزيل الحاجة، عملاً بقاعدة "الحاجة تقدر بقدرها" وتقدير ما يزيل الحاجة متروك للخبراء في البنك، فإذا رأوا أن ٥٥٪ التي جاءت في الاستفسار "بند (١)" هي الحد الأدنى فلا اعتراض للهيئة عليه، كما أنه لا اعتراض على النسبة التي ستضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة التي تتعرض لها شركة التأمين التعاوني.

٢- توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار "بند ٢، ٣" من أن شركة التأمين التعاوني لن تتقاضى عمولة أرباح، ولا أية عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين.

٣- توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار "بند ٤" من أن شركة التأمين التعاوني لن تحتفظ بأي احتياطات عن الأخطار السارية، لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين.

٤- توافق الهيئة على ما جاء في الاستثمار "بند ٥" من عدم تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين الموضوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها، وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

٥- ترى الهيئة أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة وان يرجع البنك إلى الهيئة إذا أريد تحديد الاتفاق.

٦- تحت الهيئة البنك أن يعمل منذ الآن على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركة إعادة التأمين^(١).

(١) ينظر: نص الفتوى بسؤالها وجوابها في التأمين التجاري والبدل الإسلامي للدكتور

فهذا نص الفتوى عرضناه، وفيه يظهر بوضوح أن هيئة الرقابة الشرعية مقتنعة تماماً من أن الحاجة لإعادة التأمين لدى شركة إعادة التأمين التجارية عندما تقوم شركة التأمين الإسلامية حاجة متعينة، وذلك لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية، وعدم استطاعة البنك إنشاء شركة إعادة تأمين إسلامية.

وعلى الرغم من أن في النفس من هذه الفتوى شيئاً إلا أن المتأمل يكاد لا يجد سبيلاً غير الأخذ بها، ذلك لأن إعادة التأمين تأمين، وقد رجحنا عدم جواز التأمين التجاري، ومن هنا فإن هيئة الرقابة الشرعية لو ترخص إلا الحاجة التأمين الإسلامي إليه، وقد أحاطت الترخيص بقيود كثيرة، وقد أثرت هذه القيود ثمارها كما سنذكره بعد ذلك، لذلك فاني سأعيد ذكر القيود المذكورة، لأن أكثرها بحاجة إلى تعليق وإيضاح وهي:

١- تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجاري إلى أدنى حد ممكن -وبالقدر الذي يزيل الحاجة - عملاً بالقاعدة الفقهية: "الضرورة تقدر بقدرها".

٢- عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين التجارية: فالأسلوب المتبع في التعامل بين شركات التأمين التجارية وشركات إعادة التأمين التجارية هو: أن شركة التأمين تدفع إلى شركة إعادة التأمين مجموع الأقساط المتفق عليها. وتدفع شركة إعادة التأمين إلى شركة التأمين عمولة إعادة التأمين - بالنسبة التي يتفق عليها مشاركة منهما في مصروفات إدارة شركة التأمين.

ولم يكن هذا الأسلوب سليماً بالنسبة لشركة التأمين الإسلامية، لأنها تؤدي خدماتها للمشاركين، وتأخذ مصروفاتها الإدارية منهم مباشرة وليس عن طريق شركة إعادة التأمين، ولأن أخذ هذه العمولة يجعل شركة التأمين الإسلامية بمثابة المنتج لشركة إعادة التأمين التجارية، والمفروض أن يكون التعامل محصوراً بين

شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين التجارية بعقد مستقل، ولا يكون للمشاركين في شركة التأمين الإسلامية صلة مع شركة إعادة التأمين التجارية. ولهذا فإن شركة التأمين الإسلامية تعقد اتفاقيات إعادة التأمين على أساس صافي الأقساط، ولا تأخذ عمولة من شركة إعادة التأمين التجارية.

٣- أن لا تدفع شركة التأمين الإسلامية فائدة على الاحتياطيات التي تحتفظ بها: وذلك لأن المعروف في التأمين التجاري أن تحتجز شركة التأمين جزءاً من الأقساط المستحقة لشركة إعادة التأمين لمقابلة الأخطار غير المنتهية، وتدفع عنها فائدة لشركة إعادة التأمين، وقد تجنبت شركة التأمين الإسلامية السودانية هذه المعاملة، فلم تحتفظ باحتياطيات أول الأمر، ثم وافقت بعض شركات إعادة التأمين للشركة الإسلامية بالاحتفاظ باحتياطيات من غير أن تدفع عنها فائدة، ثم تم الاتفاق مع شركة إعادة التأمين على أن تستثمر الشركة الإسلامية هذه الاحتياطيات بالطرق المشروعة وتدفع لها نسبة من الربح^(١).

٤- عدم تدخل شركة التأمين الإسلامية في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها، وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

٥- أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة، وأن ترجع شركة التأمين الإسلامية إلى هيئة الرقابة الشرعية كلما أرادت تجديد الاتفاقية مع شركات إعادة التأمين التجارية.

٦- حثت الهيئة البنك على أن يعمل منذ سنة "١٩٧٧" على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري.

(١) ينظر: نص الفتوى في سمنار الدكتور محمد صديق الضير: ١١-١٣، وينظر: التأمين

التجاري والبديل الإسلامي: ٣٤٠-٣٤٤.

وقد أثمرت ولله الحمد "هذه القيود والتوصيات ثمرتها أعمال التأمين وإعادة التأمين".

والشركة الإسلامية القطرية وإن كانت لم تضيف إعادة التأمين على اسمها فقد ذكرت المادة الثالثة من عقدها التأسيسي ما يأتي:

"غرض الشركة هو مزاوله أعمال التأمين وإعادة التأمين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. الخ" (١).

أما الشركة الإسلامية العربية للتأمين في دبي فقد نصت على قيامها بهذا الدور (٢) فهذه النصوص تدل على أن هذه الشركات كانت تطمح منذ تأسيسها إلى المرحلة التي يمكنهم فيها من القيام بدور إعادة التأمين الذي تقوم بها شركات التأمين التجاري ولكن على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد وفقت - والحمد لله ﷻ - شركات التأمين الإسلامية في السودان للقيام بهذا الدور داخل السودان، كما هو واضح من كلام الدكتور محمد الصديق الضير الذي ذكرته قبل قليل، فضلاً عن تنصيب الشركة الإسلامية العربية للتأمين في دبي - المشار إليها آنفاً - .

أما خارج (٣) السودان ودبي فإنه لا توجد لدي أي معلومات تبين مدى قيام هذه الشركات بهذا الدور، ونحن نأمل أن توفق إلى ذلك، نظراً لأهمية هذا الدور بالنسبة إلى صناعة التأمين. ولعل السبب في عدم نشاط هذه الشركات

(١) ينظر: نص المادة الثالثة من عقد التأسيس للشركة الإسلامية القطرية.

(٢) عن كتيب خاص بالشركة الإسلامية العربية للتأمين، ص ٩.

(٣) علمت أخيراً وأنا أقوم بتبويض مسودات صفحات هذه الرسالة، أن الشركة الإسلامية القطرية للتأمين تعيد التأمين مع شركات تأمين إسلامية في السودان والبحرين، والسعودية، وهذا الخبر وإن عثرت عليه لكنه مدون على مذكرة معنونة بعنوان الشركة الإسلامية القطرية وضمن وثائق أخرى لكن مدونها لم يوثقها بختم أو توقيع ومع ذلك ففيه إشارة إلى ظهور نشاط عمليات التأمين خارج السودان.

للقيام بهذا الدور خارج السودان يعود إلى حداثة نشأة هذه الشركات فإن من يقوم بهذا الدور يحتاج إلى مركز مالي قوي يمكنه إمداد الشركات التي تؤمن عنده بالتعويضات إن احتاجت إليه.

المطلب الثالث: جدول بأهم الفوارق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري

مما تقدم يمكننا أن نحمل أهم الفروق بين التأمين الإسلامي والتجاري وذلك على النحو الآتي:

التأمين التجاري	التأمين الإسلامي
١- يقوم على أساس التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين، والتزام المؤمن بأن يدفع التعويض في حالة الضرر، أي إنه عقد معاوضة ينصب على استبدال نقد بنقد في الغالب وهذا ربا فضل ونسيئة يرفضه الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ^(١) .	١- يقوم على أسس عقائدية وخلقية تتمثل في الامتثال لأمر الله وطاعته من حيث تجنب المعاملات الربوية التي تتضمن غررا وجهالة وغير ذلك، وأعضاء الجماعة التأمينية المسلمة يقومون بهذا العمل تعاوناً وتكافلاً بينهم، يبتغون بذلك العمل وجه الله ﷻ.
٢- يقوم على المقامرة والمراهنة باحتمال الكسب والخسارة.	٢- يقوم على حمل العضو صفتي مؤمن والمؤمن له وما يدفعه يظل ملكاً له ما لم تحدث تعويضات أو خسارة، كما أن ما يأخذه من تعويضات فهو تبرع من إخوانه الأعضاء، وبذلك تنتفي شبهة المقامرة والرهان، ويتحقق التكافل.
٣- يقوم على الجهالة والغرر؛ لأن المستأمن لا يدري عند التعاقد ما إذا كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا، كما أن المؤمن والمؤمن له يجهلان مقدار التعويض، كما لا يدري كل منهما ماذا يدفع ومتى سيحصل الخطر كما يدخل عنصر الغرر في الأجل.	٣- يؤمن أعضاؤه بالقدر مصداقاً لقوله ﷻ: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ ^(٢) فيعقدون النية على أن ما يدفعونه هو تبرع ابتغاء تقوية عرى الترابط بين المسلمين على ذلك فليس هناك جهالة.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ٥١.

التأمين التجاري	التأمين الإسلامي
٤- لا يعود أصل أو أي جزء من قيمة القسط المدفوع بأي حال من أحوال للمؤمن له.	٤- أصل قيمة الاشتراك المدفوع يعود إلى صاحبه المؤمن بعد استقطاع حصته من التعويضات والمصاريف.
٥- يستثمر فائض أموال الأقساط في المجالات التي تحقق أرباحاً عالية، بصرف النظر عما إذا كانت جائزة شرعاً، أم لا، ومن ناحية أخرى يقترض أصحاب البوالص أحياناً من البنوك فائدة بضمان تلك البوالص.	٥- يقوم باستثمار فائض الاشتراكات في مجالات الاستثمار الشرعية البعيدة عن الربا، وبما يحقق الخير للأعضاء والمجتمع معاً.
٦- تتضمن بعض عقودهم شروطاً بحجة فيها غبن، وأكل أموال الناس بالباطل، ولا سيما في حالة تصفية البوليصة قبل موعدها، أو عند التأخر في سداد بعض الأقساط، كما لا يتعادل ما يعطيه كل متعاقد مع ما يأخذه، وذلك استغلال لحاجات الناس، بالإضافة إلى ما سبق من استثمار هذه الأموال وعودة أرباحها إلى المؤمن ولا يعود على المؤمن له إلا النزر اليسير.	٦- لا يتضمن نظام التأمين التعاوني الإسلامي أي شروط غير شرعية، كما إنه لا يتحمل العضو أو المشترك أي شيء إذا تأخر في سداد بعض الاشتراكات تطبيقاً لقوله ﷺ: ﴿وَأِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَقَةٍ فَتَنْظَرُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^(١) كما توزع عوائد استثمار فائض الاشتراكات ونتائج عمليات التأمين التعاوني على الأعضاء، وفي حالة وجود العجز قد يغطي من الاحتياطات والمخصصات المجانية.
٧- هدفه تحقيق أكبر عدد من الأرباح من وراء نشاط المتاجرة بالأمان، فهو نظام قائم على نوازع مادية بحتة، ولذلك يسعى إلى تحقيق هدفه ولو بوسائل غير شرعية.	٧- يهدف أولاً إلى تحقيق أهداف روحية تعبدية وخلقية واجتماعية واقتصادية في إطار متوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، كما يهدف إلى التكافل والتعاون مع الوحدات الاقتصادية الإسلامية الأخرى في إرساء نظام الاقتصاد الإسلامي وتنمية الوعي الإسلامي.

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٨٠.

التأمين التجاري	التأمين الإسلامي
٨- تحكمه المبادئ والعرف التجاري الذي وضعه اليهود.	٨- تحكمه القواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية، ولذلك وجدت (هيئة الرقابة الشرعية) في كل هيئة أو مؤسسة أو شركة إسلامية مهمتها الإشراف على جميع المعاملات للتأكد من تطبيقها الأحكام الشرعية الإسلامية.
٩- يزعم من يتعاون مع هذه الشركات أنه بدفعهم الأقساط فيها يكونون قد حققوا لأنفسهم الأمان، وهذا أمان مزيف، لأن مثل هذه الشركات لا تقدر على بث الطمأنينة في أفئدة الناس ^(٢) .	٩- يستمد من يتعامل مع هذا النظام ومؤسساته ثقته وأمنه من الله ﷻ القائل: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ ^(١) .



(١) سورة الأنعام: الآية ٨٢.

(٢) ينظر: مجلة (الاقتصاد الإسلامي العدد ١٩٥، السنة ١٣: ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م التكافل الاجتماعي عن بديل إسلامي لنظام التأمين المعاصر، د. حسين شحاتة: ص ٣٧-٣٩، وينظر: بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري، نشرة تعريفية للشركة الإسلامية القطرية.

المبحث الرابع

التكافل الإسلامي البديل للتأمين على الحياة

□ تمهيد:

بعد أن حلت معضلة التأمين التجاري المحرم ببديله - التأمين التعاوني - بقيت مشكلة التأمين على الحياة بعيدة عن القواعد الكلية الشرعية يتصور إدراجها تحتها، ذلك على الرغم من المزايا العديدة التي يشتمل عليها نظام التأمين على الحياة كالادخار، وتوفير الدخول وتوفير رؤوس الأموال، وازدهار الإنتاج، وتسهيل تبادل وسائل الائتمان، والمساعدة على التضخم، وخلق فرصة العمل، وإشاعة روح الأمان ومع كل هذه الفوائد التي يمكن للمسلمين الحصول عليها إلا أن غالبيتهم لم يقبل على هذا النوع من التأمين، وذلك للخرج الشرعي الذي يحول بينهم وبين التعامل به إلى أن اكتمل عقد التأمين الإسلامي، البديل لنظام التأمين على الحياة. كما وإنه يعد البديل الأمثل من الناحية الفنية، وشمول التغطية، وقد قامت عدة شركات إسلامية بإعداد أنظمة للتكافل الجماعي استوعبت كافة حاجات المجتمع بتغطياتها المتنوعة وأهمها الآتي:

- ١- نظام التكافل الجماعي.
 - ٢- نظام التكافل الجماعي في حالة الحادث.
 - ٣- نظام التكافل الجماعي في حالة السفر.
- وهذه الأنظمة الثلاثة تمارسها شركتا التأمين الإسلامية وشيكان في السودان.
- ١- نظام التكافل والاستثمار والمدخرات.
 - ٢- نظام الاقتصاد المدني وخطة حماية العائلة.
 - ٣- استثمار المبلغ الإجمالي.
 - ٤- مضاربة الزواج والتعليم.

٥- نظام خاص لادخار مبلغ أداء الحج والعمرة.

وهذه الأنظمة تمارسها شركات التكافل الإسلامي في لكسمبورك.

١- نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار.

٢- نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية الطلاب.

٣- نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية أرباب العمل.

٤- نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية الرهن^(١).

وهذه الأنظمة تمارسها الشركة العربية للتأمين في دبي بالإضافة إلى أنظمة متشابهة في المبادئ ومتباينة نسبية في الأساليب قامت بها شركات تأمين أخرى.

ولما كان نظام التكافل الجماعي نظاماً يستوعب احتياجات العاملين في تحقيق الضمان الاجتماعي للعامل وأسرته، والأنظمة التكافلية الأخرى تتفق مع التكافل الجماعي في مجمل ومعظم المزايا تنفرد ببعض المزايا الأخرى فإني سأعرض نظام التكافل الجماعي نموذجاً لهذه الأنظمة، وسأذكر أساليب الأنظمة الأخرى بين ثنايا أنشطة شركات التأمين الإسلامية المختلفة في مباحث الفصل القادم، ومنها ما سنعرضه في الملحق الخاص بعرض نماذج بعض العقود التي تبرمها بعض الشركات في آخر هذا الباب.

ولهذا فإني سأتكلم في هذا المبحث عن أربعة قضايا، أفرد كل واحد منها في مطلب مستقل، لذلك فإن هذا المبحث سيتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للتكافل الإسلامي "بديل التأمين على الحياة".

المطلب الثاني: أسلوب التكافل الجماعي.

المطلب الثالث: أهم الفوارق بين التكافل الجماعي والتأمينات الاجتماعية.

المطلب الرابع: تقويم تجربة المشروع التكافلي البديل عن التأمين على الحياة.

(١) نقلاً عن كراسات وعقود تابعة لكل هذه الشركات.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للتكافل الإسلامي (البديل المطبق للتأمين على الحياة)

إذا كان الاعتراض على عمليات التأمين التجاري قائماً في أنواع التأمين المختلفة فإنه في التأمين على الحياة أبلغ، وذلك من حيث تعلقه بشخص المؤمن له لامتلاكاته، إذ يؤمن المؤمن فيه نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل: كالتأمين لحالة الشيخوخة والتقاعد عن العمل، وتأمين لحالة الوفاة.

وقبل أن أذكر المبادئ الأساسية للمبادئ الإسلامية أمهد لها بذكر المبدأ الأساسي للتأمين على الحياة بحسب ما هو مطبق حالياً في شركة التأمين التجارية ليتضح لنا بجلاء الفارق بينهما، فأقول:

المبدأ الأساسي على الحياة بحسب تطبيقه الحالي في شركات التأمين التجاري هو انعدام الصفة التعويضية في مبلغ التأمين المتفق عليه بين شركة التأمين التجاري وبين المؤمن له، ويثبت في وثيقة التأمين: فالتأمين على الحياة يقوم على أساس تشمير الأقساط المدفوعة من المؤمن له إلى شركة التأمين التجاري على أساس سعر فائدة معين طول مدة التأمين، على أن تخصم من جملة هذه الفوائد حصتان:

إحدهما: لتغطية مصروفات شركة التأمين، وتوفير ربح معين للمساهمين في أسهم مالها.

وثانيهما: لمواجهة التزام شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين المتفق عليه إلى ورثة من يتوفى من المؤمن لهم قبل انتهاء مدة التأمين^(١).

وهذه أهم صور التأمين على الحياة التي استبدلتها شركات التأمين الإسلامية، وهناك صور أخرى تباشرها شركات التأمين التجاري تقدم ذكر بعضها في

(١) الوسيط للسنة ٧٢ م ٢ ص ١٤١٣ وما بعدها.

الباب الأول، مثل: التأمين لحالة البقاء والتأمين المختلط، والتأمين لحالة الوفاة "التأمين العمري، والتأمين المؤقت" وغيرها^(١).

بعد هذا التمهيد أنتقل الآن إلى الحديث في صلب الموضوع، وهو المبادئ الأساسية للتكافل الإسلامي، البديل المطبق للتأمين على الحياة، فأقول: تمارس الشركات الإسلامية للتأمين البديل الإسلامي للتأمين على الحياة طبقاً للأسس الآتية^(٢):

أولاً: استثمار الحصيلة المتجمعة من اشتراكات المشتركين وفقاً لعقد المضاربة الإسلامية المنوه عنها في مصادر الفقه الإسلامي، وتقوم المضاربة في هذه الشركات بين طرفين أرباب المال وهم المالكون للصكوك المصدرة في المضاربة وبين المضارب، وهي الشركة المنظمة للمضاربة، حيث تتقاضى - نظير إدارتها - حصة معينة من عوائد الاستثمار الصافية، ويتم توزيع عوائد الاستثمار على الأوجه الآتية:

- ١- يحدد مجموع عوائد الاستثمار خلال السنة.

- ٢- سيخصم من هذا المجموع مصاريف المضاربة خلال السنة.
- ٣- يخصم منه أيضاً ما يسدد إلى ورثة ملاك الصكوك الذين لحقتهم وفاة خلال السنة على سبيل التكافل بين المشتركين.

- ٤- ما بقي بعد ذلك يكون هو الصافي في عائد الاستثمار خلال السنة.
- ٥- يخصم من صافي من عائد الاستثمار المذكور نسبة مئوية للمضارب كأن تكون ١٠٪ مثلاً مقابل إدارته أعمال الشركة.

- ٦- ما بقي بعد ذلك يمثل استحقاق مالكي صكوك المضاربة يوزع عليهم بحسب عدد ما يمتلكون من صكوك.

(١) ينظرها مفصلة في المصدر السابق ص ١٣٨١ وما بعدها.

(٢) هذا النظام هو ما تمارسه شركة شيكان الإسلامية للتأمين.

ثانياً: يطلق على المضاربة المنوه عنها "شركة المضاربة للتكافل الإسلامي" أو شركة التكافل الإسلامي "ليكون مسمى الصك الذي يصدر عن هذه المضاربة معبراً عن ماهيته فهو صك يهدف إلى تحقيق استثمار حصيلة الاشتراكات المجتمعة من المشتركين مالكي الصكوك استثماراً إسلامياً، كما يهدف في الوقت نفسه إلى نشر وترسيخ مبدأ التكافل بين أفراد الأمة الإسلامية، وهو المبدأ الذي تحث عليه تعاليم الإسلام، وفيه إحياء لما كان عليه المجتمع في صدر الإسلام.

ثالثاً: يمكن تحديد مدة مثل هذه المضاربة على وجهين:

الوجه الأول: يمكن أن تكون الشركة شركة واحدة متجددة دوماً، بحيث تقفل حسابها في نهاية كل عام، وتوزع قيمة أصولها وصافي ما حققته من عوائد الاستثمار على جميع مالكي الصكوك، وذلك بإدراج ما خص كل واحد منهم من ربح حساب مخصص لذلك.

وتدرج في إطار هذه الشركة حسابات مستقلة لكل فئة من فئات أصحاب الصكوك "الأطفال، الصبية، الشبان... الخ" وبالنسبة لكل فئة تتفرع الحسابات إلى حساب لكل مالك من ملاك صكوك هذه الفئة إلى أن يصفى حسابه في نهاية المدة المحدودة لاشتراكه ضمن هذه الفئة.

ويثبت في حساب كل مالك من ملاك الصكوك قيمة ما يمتلكه من صكوك من جهة ثم قيمة صافي ما استحق له من ربح ناتج عن الاستثمار في نهاية كل سنة من جهة أخرى.

الوجه الثاني: يمكن أن تتعدد شركات المضاربة والتكافل الإسلامي، فتقوم كل شركة على حدة بالنسبة لكل فئة من فئات المشتركين، كما يكون لكل عام شركة على حدة، بحيث تصفى حسابات كل شركة، ويتم التوزيع على الوجه

المبين في الوجه الأول، وهذا يقتضي قيام كل شركة بإتمام قفل حساباتها وإجراء التوزيع، وتقوم في العام التالي مجموعة من شركات المضاربة على النمط نفسه.

رابعاً: يكون رأس مال شركة المضاربة المذكورة من الأموال المقدمة إليها مساهمات سنوية فيها والمثلة في صكوك المضاربة وهي صكوك اسمية غير قابلة للتداول.

خامساً: يجوز طابع التكافل الإسلامي فيها بين ملاك الصكوك باتفاقهم وقبولهم التنازل عن نسبة مئوية من مجموع عائد الاستثمار المستحق لهم سنوياً تدرج في حساب مستقل يطلق عليه "حساب التكافل الجماعي" وتخصص المبالغ المدرجة في هذا الحساب ليدفع منها مبالغ لصالح ورثة أي صاحب صك يتوفى قبل بلوغه سن الستين، وتحدد تفصيلاً طريقة وقيمة سداد المبالغ المذكورة، بما يكفل للورثة مساعدة مادية كافية، وخاصة إذا كانوا صغار السن أو كانوا من الفتيات غير المتزوجات، أو الآباء المسنين العاجزين عن الكسب.

وبهذا تحقق صكوك التكافل الإسلامي أسلوباً مقبولاً، لا تشوبه أي شائبة أو محذور شرعي، ويغني تماماً عن الأساليب المرفوضة التي تتبعها شركات التأمين التجاري على الحياة^(١).

(١) ينظر: التقرير التعريفي بنظام التكافل الجماعي بشركة شيكان الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين المحدودة.

المطلب الثاني: أسلوب التكافل الجماعي

يتضمن هذا المطلب الحديث بإيجاز عن القضايا الآتية:

أولاً: فلسفة التكافل الجماعي:

التكافل أيّاً كانت صورته ما هو إلاّ نظام اجتماعي يقوم على أساس التعاون والتضامن والتكافل بين المشتركين، وهو أفضل وسيلة يمكن للفرد اتباعها للحد من الخسائر المتوقعة نتيجة لتحقق أخطار معينة، كوفاة العائل، أو عجزه، ويتم ذلك عن طريق توزيع الخسائر التي تحل بالأسرة - نتيجة فقد الدخل - على جميع المشتركين المتعرضين للخطر نفسه، وعلى هذا الأساس يمثل التكافل عملاً إنسانياً فيه نفع كبير لمن يشملهم ويعود تطبيقه بالخير على الفرد والمجتمع على سواء.

وتهتم نظم المعاشات، والتأمينات الاجتماعية، والتكافل الإسلامي بالأخطار التي يتعرض لها الفرد وتصيبه في شخصه، فالوفاة وإن كانت أمراً حتمياً بالنسبة لأي فرد إلاّ أن الله ﷻ حجب عنا معرفة الوقت الذي تحدث فيه، وهذا يمثل خطراً ينبغي على الفرد الاحتياط له، ومن هنا كان المسلم مأموراً بأن لا يبيت إلاّ ووصيته تحت رأسه^(١)، وذلك احتياطاً لما يحدثه الموت المفاجئ من ضياع الحقوق، ومن أهم الحقوق رعاية الأسرة وإعالتها، ففي الحديث «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»^(٢) والوفاة في سن مبكرة قد تعرض من يعولهم الفرد للعوز والفاقة نتيجة فقدهم مورد رزقهم الذي يتمثل في عائلهم، والحوادث الشخصية والأمراض التي قد تصيب الفرد وتحد من قدرته على الكسب تمثل خطراً لا ينبغي إغفاله، وغني

(١) قال ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به أن يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده» رواه البخاري ٢٦٤/٥ ومسلم ١٦٢٧.

(٢) أخرجه أحمد ١٩٤/٢ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه، ينظر: المستدرك ٤١٥/١.

عن البيان أن تحقق الحوادث الشخصية أو الإصابة بالمرض لا يؤدي إلى انخفاض الدخل فحسب، وإنما يؤدي وقوعها إلى إنفاق بعض المصروفات للعلاج. ولما كان الإنسان مأموراً بالتبصر في أموره وأخذ حذره من الأخطار فإنه يطالب لتحقيق ذلك باتخاذ الوسائل الكفيلة بحماية نفسه وحماية من يعولهم ضد هذه الأخطار، وهو مأمور بالتعاون مع غيره في سبيل ذلك، ومن هنا فإن التكافل وسيلة تعاونية تساعد الإنسان على الوفاء بالتزامه تجاه نفسه وتجاه من يعولهم.

◀ **ثانياً: المشمولون بالتكافل:**

التكافل الجماعي تعاون على البر وجبر الكسر بين المشتركين فيه، لذلك فقد نصت الهيئات المنظمة لهذا التكافل على: أن حق الاشتراك في مشروع التكافل الجماعي مكفول للعاملين بالقطاعات العام والخاص وأعضاء الأندية الاجتماعية والرياضية والروابط المختلفة، وكل مجموعة مكونة من عشرة أشخاص فأكثر^(١).

◀ **ثالثاً: وصف طريقة العمل في التكافل الجماعي:**

- ١- يشترط أن يكون عمر المشترك ما بين ثمان عشر وستين عاماً^(٢).
- ٢- يتم التعويض على أساس ما يعرف بالقيمة الاسمية وهي:
القيمة التي يحدد على أساسها التعويض، ويتم تحديد تلك القيمة بواسطة طالب التكافل وفقاً لإحدى الخيارات الآتية:
أ- تحديد القيمة الاسمية على أساس مضاعفات المرتبات الإجمالية أو الأساسية لعدد من السنين كأن تكون تلك القيمة مساوية لمضاعفات المرتب الإجمالي لعشر سنوات أو خمس سنوات مثلاً.

(١) هذا ما هو معمول به في شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين في السودان (عن تقرير من إعداد الشركة نفسها) ص ٥.

(٢) أما ما هو معمول في شركة التأمين الإسلامية المحدودة في السودان ففي ذلك تفصيلات سنتحدث عنها في ذكر أنشطتها في الفصل القادم.

ب- تقسيم المشتركين لفئات على حسب درجاتهم الوظيفية، وتحديد مبلغ موحد لكل فئة، مثلاً:

الفئة الأولى ٧٥٠,٠٠٠ خمسون وسبعمائة جنيه.

الفئة الثانية ١٠٠٠,٠٠٠ ألف جنيه.

الفئة الثالثة ١٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة وألف جنيه.

ج- تحديد مبلغ مقطوع لكل المشتركين بمختلف درجاتهم الوظيفية كأن يحدد مبلغ ٥٠٠ خمسمائة جنيه، أو ٧٥٠ خمسون وسبعمائة، أو ١٠٠٠ ألف جنيه، أو أي مبلغ موحد هو أساس للتعويض^(١).

٣- يتم تحديد عقد التكافل الجماعي سنوياً، وذلك للتغيرات المتوقعة في المرتبات وكشف القوة العاملة بدخول أشخاص جدد، وللجهة المشرفة على المشروع، إدخال أي أعضاء جدد بعد بداية مدة الاشتراك في أثناء سريان العقد^(٢).

رابعاً: المزايا التي يحصل عليها المشترك في الحالات المختلفة:

أ - حالة الوفاة:

تغطية التكافل الجماعي في حالة الوفاة تتم على وجهين:

الوجه الأول: الوفاة الطبيعية: تدفع الشركة لورثة المتوفى أو الموصى لهم مبلغاً يعادل القيمة الاسمية المتفق عليها.

الوجه الثاني: الوفاة بحادث: تدفع الشركة لورثة المتوفى أو الموصى لهم مبلغاً يعادل ضعف القيمة الاسمية.

(١) هذا ما نصت عليه شركة شيكان في تعليماتها وفي شركة التأمين الإسلامية يكون عمر

المشارك خمسة وستين عاماً (تقرير عن التكافل الجماعي في شركة شيكان ص ٥).

(٢) المصدر السابق نفسه.

ب- حالة العجز الكلي الناتج عن حادث أو مرض:

وهي الحالة التي يصاب فيها الشخص بالعجز الصحي نتيجة لمرض أو حادث أدى إلى قعوده عن العمل، بسبب فقد منفعة أعضاء أو أطراف من جسده نتج عنه شلل تام أو جنون أو غير ذلك، الأمر الذي يترتب عليه عدم مقدرتهم على مواصلة العمل وكذلك في حالات بتر أعضاء أو أطراف من جسده، فيتم دفع التكافل للمشارك بما يعادل القيمة الاسمية المتفق عليها بعد مضي فترة انتظار ستة أشهر.

ج - حالة العجز الجزئي الناتج عن حادث:

وهو أقل درجة من سابقه، لأن الشخص هنا يتعرض نتيجة لحادث فقد عضو من جسده أو بتر طرف من أطراف جسده، كبتر اليد أو الرجل ونحو ذلك. فيتم دفع نسبة من القيمة الاسمية في هذه الحالة على حسب العجز استثناسا بجدول الدية في الإسلام.

د - حالة العجز الكلي المؤقت نتيجة حادث:

وهي الحالة التي يتعرض فيها الشخص لفقد القدرة على العمل، لكن لفترة مؤقتة: كلزومه سرير المستشفى للاستشفاء، أو مكوثه في داره للراحة إذا تعرض لحادث ويدفع له في هذه الحالة مرتب أسبوعي يعادل ٧٥٪ من المرتب الأسبوعي الذي يتقاضاه المشترك قبل عجزه الكلي المؤقت.

على أن التغطيات المار ذكرها تشمل المشتركين خلال الأربع والعشرين ساعة على مدار اليوم من غير ارتباطها بساعات العمل الرسمية، فإذا افترضنا أن القيمة الاسمية وفقاً لإحدى الخيارات الثلاثة كانت تعادل مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ جنييه فالتعويضات تكون كما يأتي:

١- استحقاق الورثة من الوفاة الطبيعية ١,٥٠٠,٠٠٠ جنييه.

٢- استحقاق الورثة عن الوفاة بحادث ٣٠٠٠,٠٠٠ ثلاث آلاف جنييه.

٣- استحقاق المشترك عن العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث أو مرض - ١,٥٠٠,٠٠٠.

٤- استحقاق المشترك عن العجز الكلي المؤقت نتيجة حادث - ١,٥٠٠ جنيه أسبوعياً لحين الشفاء أو انقضاء ٥٢ أسبوعاً أيهما أسبق بالخيار (ب) (ت) وما يعادل ٧٥٪ من مرتبه الأسبوعي بالخيار (أ) وذلك لحين الشفاء أو انقضاء ٥٢ أسبوعاً أيهما أسبق^(١).

المطلب الثالث: أهم الفروق بين التكافل الجماعي والتأمينات الاجتماعية

أنشأت الدول في عالمنا المعاصر أنظمة لتغطية الأخطاء المنوه عليها سابقاً للمعاشات والتأمينات الاجتماعية، قياماً بواجبها ومسؤوليتها عن المواطنين بهدف سبل العيش الكريم للعاملين، وتقوم هذه الأنظمة بتوفير الحماية التأمينية للعاملين بالدولة والقطاع الخاص بشروط معينة، ولقد ساهمت تلك الأنظمة بتوفير تلك الحماية، غير أنه يؤخذ عليها عدم تناسب المزايا التي تقدمها مع متطلبات الحياة، إذ لا يبقى المعاش الذي يستحقه أرباب المعاشات بأبسط ضرورات الحياة، بالإضافة للإجراءات الطويلة والمعقدة في تسوية الاستحقاق، فضلاً عن أن التغطية نفسها قاصرة على العاملين في أثناء ساعات العمل أو في الطريق منه أو إليه في حالة إصابات العمل، ولهذا كان لابد من وجود نظام تكميلي لسد النقص في تلك المزايا بحيث يضمن شمولية التغطية، وتناسب المزايا مع متطلبات التي فقدت دخلها لوفاة المعيل، أو عجزه.

ومن الحقائق أن نذكر بأن لا تعارض بين تقديم خدمات التكافل الجماعي الإسلامي، وخدمات التأمينات الاجتماعية، وذلك لتبديل مزاياهما وطبيعة عملهما، وتتضح تلك الفوارق فيما يأتي:

(١) المصدر السابق ص ٦.

١ - من حيث العلاقة التعاقدية: في التكافل الإسلامي العلاقة اختيارية، وفي التأمينات الاجتماعية العلاقة جبرية بحكم القانون، ويتم توثيق العلاقة التعاقدية في التكافل بمسندات توقع بين الطرفين، ولا نجد هذا التوثيق المستندي في التأمينات الاجتماعية.

٢ - من حيث المبلغ المطلوب: في التكافل الإسلامي يترك أمر تقدير المبلغ المطلوب للمشارك، أما في التأمينات الاجتماعية فهو محدد وموحد.

٣ - من حيث قيمة قسط الاشتراك: في التكافل الإسلامي القسط غير موحد للجميع، إذ يتوقف تقدير قيمته على متغيرات السن، ومبلغ الاشتراك الكلي، والحالة الصحية، ونوع المهنة وفي التأمينات الاجتماعية لا يخضع قسط الاشتراك لكل تلك المتغيرات؛ لأن النسبة مئوية ثابتة والمتغير فقط هو الراتب، ومع ذلك فإن القسط الذي سيدفع لقاء الاشتراك في التأمينات الاجتماعية كبير جداً، لأن معدل الاشتراك يكون في المائة، في حين أن التكافل الإسلامي يكون في الألف.

وفيما نراه أن معدل الاشتراك في نظام التأمينات فيه بُعد عن العدل على الرغم من توافر قانون الأعداد الكبير في نظام التأمينات الاجتماعية بكم وكيف أفضل بكثير من توافره في التكافل الإسلامي، مع أن النظامين متفقان في استخدام العلم الرياضي "الاكتواري".

٤ - الاشتراك: في التكافل الإسلامي: يتاح الاشتراك للفرد الذي يعمل والذي لا يعمل على السواء، أما في التأمينات الاجتماعية فيلزم الاشتراك في نظامها أو الاستمرار فيه أن يكون الفرد عاملاً بالإضافة أن الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية غير متاح للأشخاص الذين يعملون لصالح أنفسهم كالتجار والمهنيين، ونحوهم، كما أن عمال المؤسسة المعينة إذا كانوا أقل من

الحد الأدنى المحدد لإخضاع رب العمل لنظام التأمينات الاجتماعية، فإن هذه الفئات لا يمكنها الاشتراك، أما في التكافل الإسلامي فيمكنها ذلك.

٥- الأرباح: لا يوجد في نظام التأمينات الاجتماعية مبدأ المشاركة في الأرباح، بينما نظام التكافل الإسلامي مؤسس على نظام المشاركة في الأرباح بموجب النسبة المشاعة في الأرباح في حالة الاشتراك في نظام التكافل المؤسس على أسلوب المضاربة الإسلامية بالإضافة إلى المشاركة في فائض التكافل، وذلك للعقود التي لم تؤسس على نموذج المضاربة.

٦- من حيث الغرض: للتأمينات الاجتماعية غرض واحد وهو: معاشات الوفاة أو العجز، أما التكافل الإسلامي فإنه يوجد فيه الميزة المذكورة في نظام التأمينات الاجتماعية، ويمكن الاستفادة منه أيضاً في تغطيات حماية الرهن أو ضمان القروض، وتأمين الدين، ومصاريف تعليم الأبناء، بالإضافة إلى تغطية بعض عقود العمل التي ينص الاتفاق فيها بين رب العمل والعامل على عمل تغطيات لها وعمل تغطيات لأفراد الأسرة، كما تشمل تغطيات خدمات التأمين الصحي، وخدمات تأمين الشركات، وخدمات تأمين الرجل القيادي.

٧- من حيث الفوائد: ففوائد التأمين على الحياة المشار إليها سابقاً، والتي يؤديها التكافل الإسلامي لا تستطيع خدمات التأمينات الاجتماعية تأديتها، مما يدل على اتساع دائرة فوائد التكافل الإسلامي على فوائد التأمين الاجتماعي.

٨- المرونة: نظام التكافل الإسلامي مرن يستطيع التجارب مع الحاجات المستجدة والوليدة كتغطيات الإيدز مثلاً، وهذا يدل على مرونته في حين أن نظام التأمينات الاجتماعية جامدة لا يستطيع تلبية الحاجات المستقبلية بسهولة^(١).

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه، ص ٤- ٥.

المطلب الرابع: تقويم تجربة المشروع التكافلي البديل عن التأمين على الحياة

يلاحظ مما سبق: أن فكرة مشروع التكافل يقوم بين أعضائه على فكرة تحقيق التعاون بينهم، عندما يحدث لأحد مصيبة أو كارثة، أو يصل إلى سن التقاعد بحيث يكون غير قادر على العمل وتحقيق الكسب الذي يكفيه مئونة العيش الكريم، ولا سيما في مجتمع لا يطبق فيه نظام الزكاة.

ويعد هذا المشروع البديل الحلال لنظام التأمين التجاري المعاصر للتأمين على الحياة.

◀ الأسس التي تقوم عليها فكرة مشروع التكافلي:

تقوم فكرة مشروع التكافل على الأسس الآتية:

- ١- التعاون والتضامن في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث والمصائب وما يدفعه المشترك يدفعه بنية التبرع وروح الأخوة والمحبة.
- ٢- لو المشروع من الربا بأشكاله وأنواعه، وكذلك خلوه من الغرر والجهالة والمقامرة والمراهنة وأكل أموال الناس بالباطل.
- ٣- تستثمر أموال المشتركين استثماراً شرعياً، ويؤول العائد إلى المشتركين أنفسهم.
- ٤- يهدف المشروع إلى خدمة الأعضاء المشتركين فيه، وليس الغرض منه تحقيق ربح للهيئة المشرفة عليه كما في شركات التأمين التجاري المعاصرة.
- ٥- العضوية فيه مفتوحة للأعضاء الذين يقبلون بشروط نظام ولوائح المشروع عن اقتناع تام بدون إذعان.
- ٦- المشاركة في إدارة المشروع مفتوحة، إذ لكل عضو حق الترشيح لمجلس الإدارة والمشاركة في التخطيط والمتابعة والرقابة، واتخاذ القرارات.

٧- تخضع معاملات المشروع للرقابة الشرعية، للاطمئنان على أنها تقم وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.

٨- تعد الأسس السابقة دستوراً لضبط معاملات المشروع وعلى أساسها يقيم أداء القائمين على أمره.

◀ الأهداف التي يسعى المشروع إلى تحقيقها:

يحقق مشروع التكافل مجموعة من الأهداف أهمها:

- ١- تقويم روح التعاون والحب والمودة والعمل الجماعي بين الأعضاء.
- ٢- يقوي المشاعر الصادقة للانتماء إلى المشروع لأنها تمثل الكيان التنظيمي الصادق لرعاية مصالحهم المهنية والاجتماعية.
- ٣- يحقق المشروع الأمن المعنوي للأعضاء الذي يسعى الإنسان لتحقيقه، إذ يشعر كل عضو أن له جماعة سوف ترعاه في حالات الكوارث والمصائب كما ترعى أسرته من بعده.
- ٤- يحقق المشروع لمن تصيبه كارثة أو مصيبة مبلغاً من المال يعينه على التخفيف من هذه الأزمة.
- ٥- يحقق المشروع للمشارك معاشاً عندما يصل الفرد إلى سن التقاعد ويصبح غير قادر على العمل وتحقيق الكسب.
- ٦- يعد المشروع واحداً من النماذج الاجتماعية الناجحة الذي يكفل تطبيقه في الجامعات والمصانع والمتاجر ونحوها.

